المـــــركز الجـــــامعي عـــــلي كـــــافي - تنـــــدوف

معهـــد الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســم الحقـوق

التخطيط البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

من إعداد الطلبة

الطالبة جعفاري سميرة

الطالبة عباز سميحة

تحت إشراف الأستاذ:

لعيدي عبدالقادر

لجنـة المناقشـة

أ/- **بن منصور عبد الكريم** ، أستاذ محاضر أ ، المركز الجامعي تندوف..... .. رئيسا.

أ/- **لعيدي عبد القادر**، أستاذ، المركز الجامعي تندوف ..... مشرفا ومقررا.

أ/- **حمدينا عمر** ، أستاذ محاضر ب ، المركز الجامعي تندوف .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة ...../...../2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

(الرّوم – 41)

الإهـــداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..... أبـي الـغـالي حـفـظـه الله

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمـة الحيـاة وسر الوجود، إلى من كان دعـاؤها سر نـجـاحي ..... أمـي الـغـاليـة حفظـها الله

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة..... إخوتي (محمد ياسين ويوسف) وأخواتي (سمية وفاطمة الزهراء) حفظهم الله

إلى رفيق دربي وشريك حياتي، الى من تقاسمت معه أفراحي وأحزاني... زوجي العزيز حفظه الله

إلى إبني قرة عيني، وفلذة كبدي، وبهجة قلبي.... (آنس) فيارب بارك لي فيه واحفظه.

إلى كل طلاب العلم ....

أهدي ثمرة جهدي ....

سميحة

الإهداء

إلى وطني العزيز الجزائر

الصامدة بأهلها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا لنجاح .... السند والقدوة ... والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من رضاها غايتي وطموحي .... صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من تذوقت معهم ... أجمل لحظات الحياة اخوتي

فاطمة الزهراء .... أسامة.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الأطروحة.

سميرة

شكر وتقدير

بعد حمد الله _ سبحانه وتعالى _ و شكره و الصلاة و السلام على نبيه "محمد" _ صلى الله عليه و سلم _.

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري الى:

الأستاذ الفاضل الدكتور _ "**العيدي عبد القادر**"_ الذي تعهدني بنصائحه وتوجيهاته الثمينة و معارفه القيمة في انجاز هذا البحث

الى كل اعضاء اللجنة التي ستناقش هذا العمل الى كل من وقف معنا ودعمنا من بعيد او قريب على انجاز هذا البحث بجهده و وقته و دعائه، و داو ودمنا معه أوفياء.

قائــمة المختصـرات

أولا: باللغة العربية

***....الخ : الى آخره**

***د.ط : دون طبعة**

***د.س.ن : دون سنةالنشر**

***ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ط :طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

***N°:Numéro.**

***Op .cit : Opus citatum (Ouvrage précédemment cité).**

***P: Page .**

مقدمــة

تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه ويستمد منه مقومات حياته، يتأثر ويؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان والنبات مكونات غير حية مثل الماء و التربة وجميع التفاعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متكامل تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني، فاستمرار الحياة رهين بسلامتها وتوازن مكوناتها، تعرضت نتاج إهمال العناية بها إلى مشاكل متعددة الأبعاد والمخاطر أهمها انتشار ظاهرة التلوث التي تعد ظاهرة عالمية غير مقيدة في حدود جغرافية معينة وذلك كون هواء وبحار ومحيطات وأنهار وأراضي العالم متصلة ببعضها ومتلاصقة في حد ذاتها، يسهل على الملوثات الانتشار عبرها و امتداد تأثيرها عليها

كما تعد القضية البيئية إحدى مواضيع الساعة التي تشغل بال السياسيين وأصحاب القرار على مختلف المستويات الدولية والوطنية، حظيت باهتمام متزايد في الربع الأخير من القرن العشرين وقد بلغ ذلك الاهتمام ذروته مع مطلع التسعينات وتحديدا عند احتضان الأمم المتحدة مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية بريودي جانيرو بالبرازيل في يونيو سنة 1992 حين انبثق عن هذا الأخير اعلان ريو تضمن المبدأ الثالث منه ضرورة التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة بالشكل الذي يراعي مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

أصبحت القضية البيئية قضية الجميع، لا تعرف حدود إقليمية أو قانونية أو سياسية ، تشكل حمايتها التزام شخصي يسري على الكافة، أفراد أو أشخاص معنوية وذلك سواء تعلق التلوث بالمجال البري أو الجوي أو البحري وسواء تعلق الزمن بالظروف السلمية أو النزاعية ، فنظرا لأهمية البيئة أصبحت هذه الأخيرة تحظى بمكانة بارزة في جدول أعمال القرن 21 وعيا بمخاطر انعكاسات الوضع الذي آلت إليه على حاضر ومستقبل الكون، ففضلا عن المبادرات التي أبداها المجتمع الدولي من خلال مجموع

الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بهذا المجال قامت الدول بمسايرة الجهد الدولي الحماية البيئة فوضعت على مستوياتها الوطنية تشريعات بيئية متنوعة وذلك إما بمبادرة حكومية رسمية أو نتاج ضغط القوى الشعبية وحركات المجتمع المدني فيها

ظهرت الملامح الأولى في الاهتمام بظاهرة التلوث البيئي في أواخر الستينات من القرن العشرين عندما لجأت دولتا السويد والنرويج إلى هيئة الأمم المتحدة لتقترح عليها تنظيم مؤتمر دولي يناقش قضية حماية البيئة من التلوث بعدما بلغت مستويات التلوث في بحيراتها ذروة الخطر، وقد استجابت منظمة الأمم المتحدة لذلك المطلب من خلال عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي انبثق عنه اعلان حول البيئة الانسانية تضمن المبدأ الأول منه حق الإنسان في الحياة وفي بيئة ذات نوعية

اتجهت غالبية الأنظمة القانونية في حماية البيئة إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين للحماية، يقوم أحدهما على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر والمفاضلة بين الأسلوبين يظهر الأسلوب الوقائي النهج الأمثل لضمان حماية البيئة وذلك سواء لاعتبارات ايكولوجية أو اقتصادية، الأمر الذي دفع بالسياسات البيئية الحديثة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي التركيز عليه والعمل على توظيف مختلف الآليات التي تحققه. يعد التخطيط البيئي أحد الآليات المعاصرة لتجسيد السياسة الوقائية لحماية البيئة، تأثرت به السياسة البيئية الجزائرية مؤخرا فأدرج ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة.

أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفير البيئة السليمة و الصحية.

كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- حداثة موضوع البيئة.

- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي

كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي.

مبررات اختيار الموضوع :

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري وهو مجال تخصصي، كما أن قلة الدراسات والرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري قد لا تكون كافية.

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباه كبير كظاهرة التلوث الهوائي والمائي، بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات فضلا عن فوضى العمران وهذا ما يجعل طرح السؤال أين دور الإدارة من هذا كله؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية الموضوع، سنعمد بالأساس باستخدام المنهج التحليلي و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي و الذي يتجلى بصورة واضحة من خلال الإطار الهيكلي لحماية البيئة ، إضافة إلى ذلك بحد المنهج التاريخي و الذي يظهر في مراحل تطور الاهتمام بالقضية البيئية

صعوبات الدراسة:

قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث نظرا للوضع الذي نمر به بسبب جائحة كورونا COVID-19الذي أدى الى غلق الجامعات و المكتبات و الإبقاء على الحجر المنزلي.

مناهج البحث:

قامت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي اللذان تفرضهما طبيعة الموضوع، فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة ووصف الظاهرة بهدف الوصول متكامل، وصف حماية البيئة وأثر التخطيط البيئي، أما المنهج التحليلي فهو يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية العالمية والاقليمية، وكذا تحليل بعض النصوص الدستورية لتبيان مدى كفايتها وتفعيلها، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الكشف عن تطور الاتفاقيات والإعلانات التي نصت على حماية البيئة.

إشكالية البحث:

فإذا سلمنا أن التخطيط البيئي في الجزائر منهج وقائي حديث في تسيير وحماية البيئة، وليد التحولات العميقة التي شهدتها السياسة الوطنية في المجال البيئي، **فما مدى تفعيل آلية التخطيط البيئي في التشريع الجزائري؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع الى فصلين أساسيين، في الفصل الأول سنتطرق الى ماهية التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وهذا سيكون خلال مبحثين: الأول المدلول القانوني لحماية البيئة، أما الثاني مفهوم التخطيط البيئي و أسسه القانونية ، أما فيما يخص الفصل الثاني سندرس آليات تفعيل التخطيط البيئي في التشريع الجزائري وهذا يتجسد من خلال مبحثين الأول أدوات التفعيل التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر ،والثاني يتعلق بأدوات تفعيل التخطيط البيئي الشمولي في الجزائر .

الفصل الأول

ماهية التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة

المبحث الأول: المدلول القانوني لحماية البيئة

إن دراسة موضوع التخطيط البيئي من الناحية القانونية يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميته و ارتباطه بمجال الحماية البيئية ، لتحديد مفهوم التخطيط البيئي فانه من الضروري التطرق لبعض المصطلحات الأخرى التي لها علاقة به، كمصطلح البيئة ، التلوث و حماية البيئة، و من أجل الوصول الى مفهوم التخطيط البيئي وجب علينا شرح و تفصيل المصطلحات السالفة الذكر في ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه ، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع .

ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذه الدراسة يقتضي منا الأمر إبراز عدة مفاهيم ضمن أربعة فروع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

أولا: تعريف البيئة لغة

البيئة في اللغة من الفعل "بوأ"، أي بمعنى المكان، الإقامة أو النزول أو الحالة [1]، قال تعالى:"والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم" [2] ، أي الذين اقاموا او استوطنوا المدينة المنورة يقول تعالى ذكره :(**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ**) يقول: اتخذوا المدينة مدينة الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فابتنوها منازل، (والإيمَانَ) بالله ورسوله (**مِنْ قَبْلِهِمْ**) يعني: من قبل المهاجرين، (**يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ**

---

[1]– صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة–، الطبعة الأولى 2010 ، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية رقم 2، من إصدار دار النوادر، بيروت لبنان، سنة 1431 هـ– 2010 م .

[2]– الآية 09 سورة الحشر

إِلَيْهِمْ) : يحبون من ترك منزله، وانتقل إليهم من غيرهم، وعُنِي بذلك الأنصار يحبون المهاجرين[1].

وعرف **قاموس لاروس** البيئة بانها " مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية" اما عن رجال العلوم الطبيعية البيئة تعني" الوسط او المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي او غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعه الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته [2].

ويعرف معجم اللغة الفرنسية لوبوتي روبير (Le petit robert) البيئة "بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[3].

يبدو لنا من خلال ما سبق، إن المفهوم اللغوي للبيئة يأتي على معنيين الأول ويعني المنزل أو إقامة الإنسان، أما المعنى الثاني يعني الوضع والحالة والظرف المحيط بالإنسان، كأن نقول بيئته الاجتماعية أي وضع الإنسان الاجتماعي.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته[4].

---

[1]- لتفسير الطبري للمصحف الشريف - نسخة الكترونية - ، مشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود ، سورة الحشر (رقم 59) الآية (9) ،صفحة 546 ، تاريخ التحميل 28 مارس 2020

[2] بريكي عبد القادر – نظام المسؤولية عن التلوث البيئي – مذكرة شهادة ماستر _تخصص النظام القانوني لحماية البيئة –جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة – 2016/2015

[3] LE PETIT ROBERT PARIS 1991 P 664

[4] –ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[1].

الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي حول تعريف البيئة

تعددت الاتجاهات الفقهية المحالة لوضع تعريفا دقيقا للبيئة، فقد عرفه بعضهم بأنها لا تشمل الجانب الطبيعي فقط (أولا) بينما يعتبرها آخرون أنها تفتقد إلى الحصر (ثانيا)، بينما اكتفى اتجاه وسط بالجمع بين كل من التيارين السابقين (ثالثا).

أولا: المفهوم الموسع للبيئة

يطلق تعبير البيئة في مفهومها الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي[2]، أي هي " كل شيء يحيط بالإنسان" ومنها أن البيئة "مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان" أو هي تشمل بذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان[3].

ثانيا: الاتجاه المضيق لتعريف البيئة

أما الاتجاه المضيق لتعريف البيئة، فيعتبر لفظ "البيئة" لفظ يفتقر إلى التحديد والحصر، على عكس ما يعطى له في نطاق الاتجاه الموسع من مفاهيم، بحيث نجده يحصر تعريف البيئة وفقا لمصطلحات محددة كأن يعرفها بأنها تشمل مجموعة العناصر الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض دون سواها.

ثالثا: التوفيق بين الاتجاهين

---

[1] –محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002، ص 07

[2] د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص908.

[3] د داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة المشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص17.

تعدد تعريفات البيئة واختلافها لا ينفي وجود الجهود الفقهية الرامية لأجل وضع تعريف شامل للبيئة، من تلك التعاريف على سبيل المثال بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[1].

وعن التعريف يرى البعض أنه يجمع بين البساطة والبعد عن التعقيد وصعوبة الألفاظ، ويتميز بالشمول والعموم[2]، إضافة إلى أنه يجمع بين البيئة الطبيعية التي يعيش بها الإنسان والبيئة المادية المصطنعة من طرف الإنسان.

ويتمثل العامل الرئيسي في إعطاء مفهوم عام أو خاص للبيئة هو مدى تأثير البيئة على الإنسان، والتعريف المانع هو الذي يشمل المفهومين، ذلك أن البيئة في علاقة تأثير وتأثر مع الإنسان، إذ الإنسان أحد مكونات البيئة ترتبط سلامة حياته بسلامة كافة عناصر البيئة، وفي هذا تأكيد على العلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للبيئة

أولا: البيئة في التشريع الفرنسي

تبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار البيئة مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي: **الطبيعةla nature** بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية، وتوازن بيني، **والموارد الطبيعيةLas ressources naturelles** بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم، **والأماكن والمواقع الطبيعة السياحية les sites les paysages.** [3]

ثانيا: البيئة في التشريع المصري

---

[1] –د ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 39.

[2] –د عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 29.

[3] –د عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع نفسه، ص 18

وعرفها القانون المصري وفقا للمفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي في شان البيئة رقم 4 لسنة 1994م بانها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

ثالثا: البيئة في التشريع الجزائري

وبالنسبة لقانون البيئة الجزائري 10/03فلا نجد تعريفا واضحا خاصا بالبيئة كما اتجهت لذلك العديد من التشريعات حيث اكتفى المشرع بإيراد المكونات الأساسية للبيئة وعناصرها المختلفة، ولعل ذلك يقصر رغبة المشرع في ترك تحديد المفاهيم الفقه.

حيث تقضي بأن:" البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[2].

ويتصفح مختلف أحكام قانون البيئة الجزائري نجده يشتمل على أحكام خاصة بالجانب الطبيعي كالهواء والتربة والماء، وبالجانب المشيد كالمنشآت المشيدة، ما يدعنا نقول بأن المشرع تبنى وبصيغة غير مباشرة مفهوما موفقا بين الاتجاهين للتعريف بالبيئة بالرغم من عدم إيراده تعريفا خاصا بها.

الفرع الرابع: عنـــاصر البيـــئة

حسب ما جاء به المشرع الجزائري في تعريف البيئة فهي تنقسم إلى العناصر الطبيعية والعناصر المنشأة والمضافة عن طريق نشاط الإنسان، فالماء والهواء والأرض والنبات .. تشكل العناصر الطبيعية أما العناصر الأخرى فيمارس فيها الإنسان نشاطاته الإنتاجية والاجتماعية والثقافية وهي تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها.

أولا: العناصر الطبيعية

---

[1] –المادة الأولى، قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شان البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009

[2] –المادة 7/4 من قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر أو معطيات حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها مثل الصخور وموارد المياه وعناصر المناخ والتربة والنباتات والحيوانات وغيرها، وهي عناصر أو معطيات وإن كانت تبدو في ظاهرها منفصلة عن بعضها البعض إلا أنها ليست كذلك في واقعها الوظيفي إذ تعمل عناصر البيئة الطبيعية وفق حركة ذاتية من ناحية، وحركة توافقية مع بعضها البعض من ناحية أخرى وفق نظام معين غاية في الدقة والانسجام تحكمه النواميس الإلهية الكونية نطلق عليها النظام الإيكولوجي الطبيعي.

ومما يجدر ذكره أن هذه البيئة الطبيعية هي ميراث الأجيال اللاحقة ومن ثم فإن صيانتها والمحافظة على مواردها يعتبر أمرا ضروريا حتى تواصل دورها في إعالة الحياة دون مشكلات[1].

ثانيا: العناصر المنشأة

ويقصد بها كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية تمثل نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية ومن أمثلتها العمران وطرق النقل والمواصلات والمصانع.... وتتباين البيئة المشيدة تبعا لاختلاف درجة التحضر البشري من ناحية ونمط الكثافة السكانية من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: مفهـــوم التلوث البيئي

التلوث أمر في غاية الصعوبة والخطورة حيث يعد آفة ومعضلة بيئية متعددة الجوانب والصور، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تعريف التلوث البيئي لغة و إصطلاحا ، وسنتناول في الفرع الثاني التعريف القانوني للتوث لنصل الى أنواع التلوث في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة و صطلاحا

[1] السيد عبد العاطي، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص69

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، فهي مسألة باتت تؤرق بال الباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط والمعايير الأمنة التي تحدد مصادر التلوث ، وتضبط الملوثات عند حدوثها ، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع [1] وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف التلوث في اللغة وفي الاصطلاح.

اولا: تعريف التلوث لغة

جاء في لسان العرب المحيط كلمة "لوث" ان التلوث يعني تلطخ، فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها ،ولوث الماء أي كدره [2] ،وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة [3].

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا

في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه : أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شانها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضررا يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات [4] والتلوث بمعني أيضا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها، من شأنه الإضرار بالكائنات الحية او بالإنسان في أمنه او بصحته أو راحته ، فالتغيير في الكيف ينشأ مثلا من ازدياد غازات الكربون في الجو بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي الذي حول مادة الكربون إلى حالة غازية ضارة ، أما التغير الكمي فهو ينشأ عن تغير كمية بعض المواد في مجال معين نوعا من التلوث والأذى كأن تزيد كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين

---

[1] –إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012 ، ص53

[2] –إبن المنضور ،لسان العرب ،دار المعرف ،القاهرة ، (ب.س.ن) الصفحة 409

[33] المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،الطبعة الثالثة ،(ب.س.ن) الصفحة 878

[4] –إسماعيل نجم الدين زكنه ،المرجع السابق ،ص 54،55.

يعتبر ضارا بالإنسان والكائنات الحية الأخرى [1] ويعرف التلوث علميا بانه اختلال وتغير في النسب الطبيعية للمواد والعناصر الموجودة في البيئة بإدخال غازات أو إشعاعات أو مواد نووية مثل اليورانيوم أو مواد أخرى مثل الزئبق و الرصاص[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع دقيق التلوث، وذلك لتعدد أسبابه وتشابك اثاره و تداخلها، حتى قبل أن قضية التلوث متاهة كثيرة القنوات و متنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلم أنه سيظل الأمد طويلا قبل الوصول إلى تعريف قانوني، وأمام هذه المسلمة يمكن القول أن تعريف التلوث من الجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالتعاونية لتغير تبعا لما تسرف عنه الاكتشافات العلمية، كما أنه يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنتقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة[3].

وعلى الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث، حيث يحدد المشرع تعريف التلوث ومصادره وخصائصه وكل ما يرتبط به وفقا للسياسية التي يتبناها في هذا الشأن[4].

فالمشرع المصري مثلا تعرض لتعريف التلوث بانه: "أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يوثر على ممارسة الإنسان حياته الطبيعية[5].

---

[1] -منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة الفكر، جامعة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد الخامس ، ص102

[2] –محمد ناصر بوغزالة و اخرون، البيئة وحقوق الانسان (المفاهيم و الأبعاد) ، مطبعة سخري، الوادي ، الجزائر ، 2011، ص292

[3] –أميرة بن زايد تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبيل الى فوكوشيما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016، ص 101

[4] – منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 103

[5] المادة الأولى الفقرة 7 من قانون حماية البيئة المصري رقم: 04 لسنة 1994

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية [1] .

الفرع الثالث : أنـواع التلـوث البيـئي

للتلوث البيئي أشكال وصور مختلف، فهو يتعدد بتعدد مجالات الأنشطة الإنسانية ، و يمكن تصنيف التلوث من حيث موضوعه إلى ثلاث صور وهي: تلوث الهواء، والماء و التربة.

أولا: تلوث الهواء

لقد تعددت المجهودات الدولية والمحلية في محاولة تحديد المقصود تلوث الهواء، ومن بين هذه المجهودات ما ذهب إليه مجلس الأوروبي في اعلانه الصادر في 1968/03/08 من أنه يوجد تلوث للهواء حيثما يوجد به مادة غريبة، أو وجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو ضرر.

وينتج التلوث الهوائي من مصادر متعددة ومختلفة، ولعل أهمها استنزاف موارد الطاقة كالفحم و الطاقة النووي و زيادة التركيز الصناعي و السكاني في المدن كما تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو بالإضافة الى ما تحدثه من حرائق و ما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دوليا [2]

ثانيا:تلوث الماء

---

[1] المادة 4 الفقرة 9من القانون رقم 03-10المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،العدد 43 الصادرة بتاريخ : 2003/07/20

[2] -حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية2014/2013، ص23، 24

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى ،بالنضر الى القيمة الاقتصادية للموارد و الثروات المائية ، لذلك من الضروري على الدول في المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق و حدود سلطات كل دولة على البحار و الأنهار .

و تلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء و تجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به ، و بشأن هذا النوع من التلوث عموما يكون نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضارية و نفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية حيث يتسرب جزء كبير منها الى المياه الجوفية فيلوثها [1].

3ثالثا: تلوث التربة

يعرف التلوث الترابي فقها بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة و مكوناتها مما يسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها و التي من بينها زيادة الاملاح، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة، ومن أهم أسباب التلوث المخلفات البشرية و الامطار الحمضية[2].

و التربة هي المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان، بالنمو المتزايد للسكان ازداد الطلب على الغذاء، ولتلبية هذا الطلب لجأ الإنسان الى استخدام الأسمدة الكيميائية في الزراعة و المبيدات الحشرية، غير أن هذا الاستخدام العشوائي و المفرط أدى إلى تلوث التربة و الغطاء، فظهرت أمراض خطيرة و حالات التسمم المزمن بين العمال الذين يتعاملون مع هذه المبيدات الحشرية[3] .

المطلب الثالث: المفهوم القانوني لحماية البيئة

---

[1] –وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منورات بغدادي، الجزائر، 2015

[2] – طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص41

[3] –محمد ناصر بوغزالة و آخرون، المرجع السابق، ص 295

إنّ التعرض إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة كفرع اول، مرورا بمصادره في الفرع الثاني ،أما الفرع الثالث سنتناول خصائصه.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

فيما يخص التعريف القانوني فالمشروع الجزائري لم يتعرض الى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها.[1]

وهي الطريقة التي تعتمد عليها التشريعات الجزائرية غالبا فهو بدلا من أن يضبط التعاريف فانه يستند إلى ذكر صور الشيء أو الهدف، تاركا المشاكل المتعلقة بالمفاهيم إلى الفقه .

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 و إدخال الملوثات من مواد كيميائية و صناعية و نفايات المصانع.

وعليه أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك أو تصرف الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ التوازن الايكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة ، الذي يمكن تعريفه "بأنه مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة ، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ، وتحدد ماهيته البيئية و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال في التوازن الفطري بين مكوناتها، و الآثار القانونية المرتبة على مثل هذا النشاط"

---

[1] – نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة الجزائري رق 03 /10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003 على ما يلي:

* تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

* ترقية تنمية وطنية مستمدة بتحسين شروط المعيشة والعمل على حمايتها

* الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

* إصلاح الأوساط المتضررة.

* ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعة المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء

* تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

من هذا التعريف يتضح جوهر الموضوع قانون حماية البيئة ، إلا و هو البيئة و النشاط الإنساني الذي يتصل بها و يشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها .

وهناك بعض الدول قد أولت اهتماما كبيرا بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا ، كالدستور الهندي لسنة 1976 أين نصت مادته 48 " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة و تحسينها ، و تحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"

أما في الجزائر و غداة الاستقلال فلقد عرفت فراغا قانونيا و مؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية مما جعل المشرع الجزائري و بموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية إلا انه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي و التي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 [1]و الذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة

على غرار فروع القانون الداخلي فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده و أحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية .

أولا: المصادر الداخلية

1 _ التشريع :و هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة و إن كان التشريع يعد أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية إلا أن المتمعن للأنظمة القانونية لأغلبية الدول يرى أنها خالية من القوانين الخاصة بحماية البيئة و تكون في قوانين عامة و متفرقة كقانون الصيد و قانون الغابات.

[1] Le droit de l'environnement trouve ses sources dans un grand nombre de tesctes xix siècle et de la première partie de xx siècle inspires escclusivement par des préoccupations d'hygiène et de promotion de l'agriculture et de l'industrie.

2 _ العرف: و يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة و الحفاظ عليها و جرت العادة على إتباعها بصورة منتظمة و مستمرة و ساد الاعتقاد بأنها ملزمة و واجبة.

3 _ الفقه: و هو عبارة عن آراء و دراسات و لقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972 .

ثانيا: المصادر الدولية

1 _ الاتفاقيات الدولية :

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 و المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة كوارث التلوث بالبترول و كذلك اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى ، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم 1972 ، و التي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة و اختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم التي يتكون من 26 مبدأ و أهمها :

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة لحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو[1] المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 و أهم المبادئ التي جاءت بها:

- _التزام الدول في اشتراك المواطنين في الاطلاع على المعلومات متعلقة بالبيئة.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

[1] صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانير و بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ 1995 .

و لقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- ❖ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.
- ❖ اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.
- ❖ اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 افريل 2004.

2- المبادئ القانونية العامة:

و هي مجموعة الأحكام و القواعد التي تقوم عليها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي ومنها أي من المبادئ التي نجدها قانون حماية البيئة ،مبدأ حسن الجوار ، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع .

3- القضاء الدولي :

إن القضاء الدولي يلعب دورا بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري و القانون الدولي الخاص إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي

الفرع الثالث : خصائص قانون حماية البيئة

إن قانون حماية البيئة فرعا من العلوم القانونية ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان و هي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها إلا أن له خصائص تميزه عن غيره ، و هي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه طبيعته ، ومنها نذكر :[1]

أولا: قانون ذو طابع إداري

أما المقصود بالطابع الإداري لقانون حماية البيئة هو أن كل التشريعات المتفرقة التي تهدف إلى حماية البيئة اغلبها تتناول إجراءات إدارية من ذلك

[1] الأستاذة حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة ص 145 .

التراخيص، الأوامر، الحظر، التصريحات الخ، و عليه أصبح قانـون حمايـة البيئـة احد الفروع الحديثة للقانـون الإداري .

ثانيا: قانـون يتسـم بالحداثة

إن ظهرت البوادر الأولى للاهتمام التشريعـي بقانـون حمايـة البيئـة في النصف الثانـي من القرن العشرين أين انطلقت المحاولات لوضـع أسس للقواعـد القانونيـة لحمايـة البيئـة و تجلت ذلك من خـلال إبرام بعض الاتفاقيات الدوليـة بالرغم من أن هذه المحاولات محدودة الفعاليـة .

ونسبيـة الأثر و ذلك بالنظر إلى أقلية الدول المنظمة إليها و حداثـة قانـون حمايـة البيئـة اعترف بها جانبا من الفقهاء. و اعتبرها البعض أنها الخاصيـة التي تفسر النقص الذي يعتري قواعـده.

ثالثا: قانـون ذو طابـع دولـــي

إن موضوع حمايـة البيئـة يهم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة إلى وضـع قواعـد قانونيـة لمواجهـة الأخطـار البيئيـة و لقد أولى المجتمـع الدولـي اهتماما بها ونبـه إلى خطورتها وحرص على الوقايـة منها ووضـع الحلـول لها إلى حـد طبـع قواعد حمايـة البيئـة بمسحـة دوليـة ، فاغلب قواعد قانـون حمايـة البيئـة هي ناتجـة عن اتفاقيات جماعيـة أو ثنائيـة عملت الدول على وضعها باعتبارها الأنسب و ذلك لان الأخطار التي تهدد البيئـة عالميـة الآثار بالإضافة إلى أن فعاليـة الحفاظ على البيئـة تقتضـي تنسيق سياسـة دوليـة Une politique international موحدة في مجـال وضـع القواعـد و الأنظمـة المتعلقـة بالبيئـة .

المبحث الثاني: مفهوم التخطيط البيئي وأسسه القانونية

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصا كانت او تحديات من اجل بلوغ أهداف الإستراتيجية العامة لحماية البيئة أولا، تقتضي ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات التي تضمن فعاليته على ارض الواقع ثانيا .

الفرع الأول : تعريف التخطيط لغة و اصطلاحا

أولا : التخطيط لغة :

كلمة التخطيط مصدرا للفعل خطط يقال: خطط يخطط تخطيطا فهو مخطط و اسم المفعول منه مخطط إذ يقال يخطط مشروعا خاصا به أي يهيئه و يضع له خطة، كما، يقال : خطط طريقا أي وضع لها خطوطا و حدودا و التخطيط لغة يعني وضع خطة مدروسة للنواحي الاقتصادية ، التعليمية الإنتاجية [1]و غيرها .

تنفذ في اجل محدود ، كما يستمد مفهوم التخطيط planification مصدره من مصطلح مخطط[2] plan و التي اشتقت في اللغة الفرنسية و في سائر اللغات المتفرعة من الأصل اللاتيني من الكلمة اللاتينية " planus" ووفقا للقانون الفرنسي فان التخطيط يقصد به التنظيم بناءا على خطة organisation selon un plan فهو عملية تقوم على أهداف واضحة و استخدام الوسائل المناسبة للوصول لتحقيق لأهداف ، كما ورد تعريف التخطيط في قاموس اكسفورد على انه: عملية وضع الخطط التي تتعلق بأمر ما .

ثانيا : التخطيط اصطلاحا

---

[1] –هنري فايول fayol. ₰ صاحب كتاب Administration industrielle et Générale 1917 متوفر على الموقع : babel.upmf Grenoble fr .

وردت فيه عدة تعريفات من ابرزها، تعريف الاستاذ سليماني الطماوي : هو التدبير الذي يرمى الى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق اهداف محددة كما يرى المهندس هنري فايول : ان التخطيط يشمل التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل متضمنا الاستعداد لهذا المستقبل ، اي ان التخطيط يحمل في ثناياه معنى التنبؤ ثم الاستعداد و عبر فايول عن المكانة الاساسية التي يحصن بها التخطيط في العملية الادارية بقوله اذ لم يكن التنبؤ"prévoyance " هو كل الادارة فهو على الاقل جزء اساسي منها [1] .

الفرع الثاني: تعريف التخطيط البيئي

هو عبارة عن تحديد لمجموعة من الاهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق اولويات معينة وخلال فترة زمنية محددة مع اختيار لمجموعة من الوسائل و الاجراءات الازمة لتحويل هذه الاهداف الى واقع. كما يعرف بانه منهج و مفهوم جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي او بمعنى اخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الاولى البعد البيئي و الاثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و الغير المنظور.

كما عرفه انصار حماية البيئة بانه: وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة ، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية التي يمكن ان تظهر مستقبلا ، و اخد الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع المخطط اللازم لوقايتها و كذلك لتقليل من الخسائر المترتبة عليها .[2]

كما عرفه المشرع الجزائري و الذي عدد فيه عناصر البيئة: هو كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية او جميعها ، كما عرف مفكرو التنمية التخطيط البيئي بانه : التخطيط الذي يهتم بالقدرات و الحمولة البيئية ، حيث لا تتعدى مشروعات التنمية و مطامحها الحد البيئي الحرج ، و هو الحد الذي يجب ان تتوقف

[1] – سليماني الطماوي ، الوجيز في الادارة العامة دار الفكر العربي القاهرة 2000 ، ص . 187 .

[2] – اسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2012 ، ص . 355 .

عنده و لا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية [1].

كما يعرف بانه منهج حديث و اسلوب وقائي يرمى الى تأطير وتصور الاهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي او قطاعي و ذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال[2] ، وبناءا على ذلك عرف التخطيط البيئي وفقا لهذا الاتجاه بانه ذلك التخطيط الذي يسعى الى تحقيق التنمية المستدامة من خلال اجراء موازنة تخطيطية بين احتياجات المجتمع و قدرات البيئة.

الفرع الثالث: مقومات التخطيط البيئي

تسعى الوظيفة التخطيطية في مجال البيئة الى تجنب الأخطاء قبل حدوثها و درء الأخطاء قبل وقوعها فالتخطيط البيئي كتوجه و منهج في الإدارة البيئة تتأثر فعاليته بمصداقية الحلول ووضوح المقاييس المعتمدة و كفاءتها في احداث التوازن البيئي بما يضمن رخاء ورفاه للمواطن في الحاضر و المستقبل في الجزائر، فقد اناط المشرع الجزائري عملا بقاعدة "مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ" مهمة وضع و إعداد مخططات لحماية البيئة و التنمية المستدامة ذات طابع شمولي يمتد تطبيقها إلى كل الإقليم الوطني و الإشراف على تنفيذها ، للوزارة المكلفة بالبيئة باعتباره اختصاصا اصيلا لها [3]، و من أجل فعالية اكثر للإدارة البيئة في مجال التخطيط البيئي لابد من تعزيز صلاحيات السلطات المحلية خاصة و إن هذا لا يتعارض مع قاعدة "مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ " حيث يبدأ الإعداد للخطة من الأسفل على مستوى السلطات المحلية صاعدا الأعلى و عند القمة تتكون و تتحد جميع المشروعات في صورة خطة عامة مركزية و ملزمة للتنفيذ بالقانون الصادر بها من السلطة المختصة

---

[1] – علي عبد الرحمن رئيس المنظمة العربية للتنمية المستدامة و البيئة ، التخطيط البيئي ، متوفر على الموقع http:llwww.ausde.org بتاريخ الزيارة 2015\01\09

[2] – دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2010ص. 42 .

[3] – وذلك بموجب المادة 13من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة على أنه: " تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة" .

لكن الخطة ما تلبث ان تتجه للقاعدة التي ساهمت فيها هذا هو المفهوم الصحيح لشعار " مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ " و لذلك فان توسيع صلاحيات السلطات المحلية ، يعتبر عاملا مهما في نجاح عملية التخطيط البيئي .

أما لا مركزية التخطيط ، المشاركة الشعبية الكفاءة المهنية و الكفاءة المالية ، و افتراض التكامل فيما بينها مطلب جوهري لتحقيق نوعية فعالة لتخطيط البيئي ، فلا مركزية التخطيط أسلوب نابع من الأنظمة الديمقراطية الغاية منه تمديد الصلاحيات التخطيطية للهيئات المحلية من أجل إتاحة لها الفرصة في تصور الحلول و صياغة الأهداف البيئية الملائمة مع طبيعة المشاكل القائمة بها ، فعن طريق لا مركزية التخطيط يمكن تحقيق دعامة أساسية للنهوض بمخططات متاكملة مع التوجهات الإستراتيجية المركزية على أساس أن الأسلوب اللامركزي القائم على توزيع الصلاحيات بين الدولة و الجماعات المحلية ، يساهم في خلق جو من التنسيق الاداري بين المستويات الادارية المختلفة التي تتحقق من خلالها الادارة المثلى في التسيير .

تقوم لا مركزية التخطيط البيئي على تأمين حق المشاركة الشعبية في عملية التخطيط و تنمية شعورها بالمسؤولية البيئية ، فلأفراد المحليين أكثر ادراكا و ارتباطا ببيئتهم و مشاكلها توفر مشاركتهم للمخططين البيئيين بيانات و معلومات قيمة ، تساعدهم في تصويب الحلول البيئية .

يرى الأستاذ بإسم محمد شهاب أن مساهمة المواطن في رسم السياسة البيئية و في صنع و تنفيذ القرارت المتصلة بحماية البيئة أمر ضروري، غير أن تنفيذه على أرض الواقع عسيرا لا مستحيلا [1] فمن هذا المنظور يعد الإعلام و تعزيز المشاركة الشعبية اجراءات وقائية أمام المشاريع ذات التأثير السلبي على البيئة، فالحوار و

[1] – تتحقق المشاركة الجماهيرية في المجال البيئي من خلال تكوين المنظمات والجمعيات المدافعة على البيئة، ضمان حصول المواطن على المعلومات المتعلقة بالبيئة، إدراك العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية، وأخيرا ضمان حق التقاضي للجميع. تفاصيل أكثر حول ذلك، راجع:
باسم محمد شهاب، "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية"، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، العدد ،01 ،2001ص. 148إلى غاية ص. 15 .

النقاش البيئي والإنخراط في العمليات التخطيطية و اتخاذ القرارات فرصة كبيرة لنشر الوعي البيئي و إنجاح الخطة البيئية.

الفرع الرابع: الاهمية الوظيفية لتخطيط البيئي

تكمن أهمية التخطيط البيئي في كونه آلية فعالة و ناجحة للحد من تدهور البيئة ، مع التزايد في عدد السكان تزايد الضغط على الموارد الطبيعية و البيئية مما تسبب إلى احداث اضرار و مخاطر كثيرة في البيئة و ظهور العديد من المشكلات البيئية التي تتمثل في التلوث ، انبعاثات غازات ...الخ ظهر التخطيط البيئي الذي يهتم بالحفاظ على البيئة و يضع مجموعة من من الإجراءات التي تحافظ على التوازن البيولوجي .

كما ان العديد من دول العالم تعتمد على التخطيط البيئي كوسيلة للتقدم و النمو فالتخطيط البيئي يكتسي اهمية قصوى تعود بالفائدة على البيئة و الاقتصاد معا و هو ما سنحاول الوقوف عليه .

أولا : الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي

تكمن اهمية التخطيط البيئي الحيوية في اعتباره من بين أنجح الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية ، اذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها[1] ،كما أنه يقوم بحماية الأوساط البيئية و التي تعتبر أوساط حساسة و مقومات أساسية للتوازن الإيكولوجي ، فالاستخدام الغير الرشيد للتكنولوجيا الحديثة و الاستغلال المفرط و الغير العقلاني للموارد الطبيعية بمعدلات تفوق ما هو مناسب للتنمية المستدامة و الإقبال المكثف للأنشطة الصناعية و المنهج التقليدي في إنتاج الطاقة ، كلها عوامل مساهمة في تلويث البيئة برية كانت بحرية أو جوية .

فالتلوث البيئة البرية يعود إلى التبعثر الفوضوي لنفايات منزلية أو صناعية [2]، أما تلوث البيئة البحرية راجع أساسا إلى التسربات البترولية سواء عن طريق أنابيب

[1] – إسماعيل نجم الدين زنكنه ،المرجع السابق، ص35 .

[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007،ص.. 207 .

نقلها أو معامل تكريرها أو عن طريق الحوادث المترتبة عن عمليات تفريغ الناقلات أو تصادمها لا ننسى المخلفات الصناعية و المياه المستعملة حضريا الملقاة بها ، أما تلوث البيئة الجوية يعود الى انتشار الانبعاثات المتضاعفة لغاز ثاني اكسيد الكربون ، اكسيد الكبريت و النتروجين ...الخ [1]. و السموم التي تتسبب في حدوثها المصانع داخل المدن و التي تؤدي حياة الإنسان و الحيوان و النبات لا ننكر أن القرن العشرين قرن حافل بالإنجازات التكنولوجية لم يسبق للعالم أن رأى مثيلها ، إلا أنه كان القرن الأكثر ضرارا بالبيئة .

لذلك يعتمد على الية التخطيط البيئي في ايجاد الحلول الحيوية المناسبة و معالجته المشكلات البيئية .

بما ان التخطيط البيئي وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة تنوعت حلوله الحيوية و التي من شانها ان تتجاوز العديد من المشكلات البيئية المطروحة على مستويات مختلفة، فالتخطيط البيئي يؤدي الى الاستغلال الامثل للمواد المتاحة و حماية البيئة من سوء استغلال الموارد و ترشيد استخدامها .

من الحلول الحيوية للتخطيط البيئي ايضا , اعتماد مصادر الطاقة النظيفة و توسيع المساحات الخضراء للتقليل من تلوث الهواء[2] ، التريث في استعمال المبيدات الزراعية و اجراء دراسات كافية قبل استخدام الاسمدة الكيماوية ، تنظيم عملية الري للحفاظ على نوعية جيدة للتربة [3]، اقامة محميات بحرية و ارساء ثقافة عدم القاء النفايات في المجاري و الانهار ، تفعيل عمليات مراقبة مياه البحار لمنع الاعتداءات الملوثة للبيئة البحرية .

---

[1] – يتفاعل أكسيد الكبريت والنتروجين كيماويا مع مياه الأمطار فتتولد عنهما ظاهرة الأمطار الحمضية التي تصنف ضمن أخطر المشاكل البيئية العالمية المؤثرة في نوعية التربة وعلى حياة الكائنات الحية.
راجع: محمود أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص. 16 .

[2] – أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،ص.62 .

[3] – توضيح أكثر عن طرق مكافحة الممارسات المؤذية بالتربة الزراعية، راجع:
نفس المرجع، ص80 .إلى غاية ص 82 .

كل هذه الحلول تنعكس إيجابيا على البيئة و بتالي تنعكس إيجابيا على صحة الانسان فالأهمية الحيوية لتخطيط البيئي كلها ذات فائدة كبيرة عل صحة الانسان و محيطه مما يستدعي ضرورة استمرار العمل به .

ثانيا : الأهمية الاقتصادية لتخطيط البيئي

إن الأهمية الاقتصادية لتخطيط البيئي تظهر في تحقيق وفرات اقتصادية و نمو اقتصادي هائل و ذلك من خلال معالجته للمشكلات البيئية و تقويمه لمختلف المشروعات و جعلها لا تنتج آثار بيئية غير سليمة ، حيث يؤدي الى خلق بيئة صحية آمنة يعيش فيها الأفراد أصحاء بعيدا عن ضغوطات المشكلات البيئية.

كما يضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية ، و أفضل مثال على ذلك مشروعات إعادة تدوير المخلفات فبدلا من التخلص من المخلفات و نفقات مالية ضخمة و آثار بيئية سلبية ، يتم التعامل معها بوصفها موردا اقتصاديا و ذلك بإعادة تدويرها لإنتاج العديد من المنتجات [1]، كما يساعد تطبيق التخطيط البيئي على التقليل من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث البيئية الطبيعية و الاصطناعية، من أجل تقليص و الحد من هذه الخسائر الاقتصادية لابد من دمج مسألة الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في الخطط الإنمائية ، وذلك من خلال تخطيط القدرة على الجهوزية و التعافي من هذه المخاطر على مختلف المستويات العالمية الإقليمية الوطنية و المجتمعية.

فوائد التخطيط البيئي الحيوية و الاقتصادية جعلت منه ضرورة حتمية في مجال تسيير و حماية البيئة و اضفت له وزنا قيميا كما أنها جسدته السياسة البيئية الجزائرية كما انه اصبح مكرس في قوانين بيئية داخلية متنوعة[2].

المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية لتخطيط البيئي

---

[1] – ندى السيد حسن أحمد ،عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ،التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث والعشرون ،ديسمبر ،2008 ، ص . 35 .

[2] – فاطمة الزهراء دعموش ، المرجع السابق ، ص .50 .

احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا ، نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي و آثارها على القيمة الاقتصادية السليمة ، و نتيجة اقتناع المجتمع الدولي بحتمية إيجاد حلول لمواجهة هذه المشاكل و ذلك بتكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية و الإقليمية و الوطنية فالمسألة حماية البيئة قضية عالمية و تضامنية بين الدول حيث تجلى التكفل بالبيئة بوضوح في إقامة المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات ، و النص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان العيش في بيئة سليمة و ملائمة ، انطلاقا من هذا أصدرت اغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة و نظرا لأهمية الاتفاقيات البيئية التي تعتبر الأدوات القانونية و المصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة و التي تساهم في تجسيد مختلف السياسات البيئية العالمية و تكريسها على المستويين الدولي و الوطني .

الفرع الأول: أسس الاتفاقية الدولية لتخطيط البيئي

اولا : القواعد الاتفاقية العالمية الخاصة بالبيئة

لقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم ، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف ، و لم تتفطن البشرية للأثار السلبية للتدهور البيئي الا مع النصف الثاني للقرن العشرين [1]على اثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم ، الامر الذي ادى الى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات ، حيث اضحت البيئة احد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الاقتصادي ، فاعتبار مسالة حماية البيئة قضية عالمية و تضامنية بين الدول [2]، اجتهدت الجمعية العامة للامم المتحدة في تعزيز الوعي و الانشغال البيئي على المستوى الدولي قناعة منها بخطورة الوضع الذي الت اليه البيئة العالمية حيث لعبت الامم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي

[1] – محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة، مشكلة العصر، طبعة 2 دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2003 ص. 13 .

[2] –**Alexandre KISS** et **Jean–Pierre BEURIER**, Droit international de l'environnement, 3éme édition, PEDONE, Paris, 2004, p.127.

للبيئة ، سواء من خلال تنظيم تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة او من خلال انشاء الاجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة و تشجيع المجتمع الدولي لصيانة مواردها او من خلال اصدار القرارات و التوصيات التي تؤكد على مطالبته الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين اهدافها حماية البيئة .

كما قامت العديد من المنظمات الدولية خارج اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة باتخاد اجراءات على المستوى الدولي و الاقليمي ، للحد من الاضرار التي تلحق بالبيئة من الانشطة البشرية المختلفة ، وقد ساهمت تلك الاجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة نذكر منها : منظمة الامم المتحدة للأغدية و الزراعة وضعت المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الاغدية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات. كذلك منظمة الصحة العالمية التي تقوم الاثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الاخرى في الهواء و الماء و التربة و الغداء ، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الانسان لهذه الملوثات

يعتبر مؤتمر ستوكهولم المحطة الاولى في تكريس الية التخطيط في المجال البيئي " اذ يحتوي على مجموعة المبادئ المتعارف عليها و الكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه ، بل ان هناك من يرى ان اعلان استكهولم بمثابة احد مصادر القانون الدولي للبيئة ، على الرغم من صفته غير الالزامية . تمثلت اهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب و الحكومات الى ان الانشطة الانسانية تهدد بالأضرار للبيئة الطبيعية ، و تخلف مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الانسانية كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية ، تشترك فيها الحكومات و وكالات الامم المتحدة و المنظمات الدولية ، ترمي الى ايجاد الحلول و تنسيق الجهود في مكافحة المشاكل البيئية و كان من بين التوصيات التي اصدرها المؤتمر توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الامم المتحدة و يختص بشؤون البيئة . ووفق لذلك عمل مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 حول البيئة والتنمية في تجسيد الفكرة في وثيقة اساسية اجندة 21 [1] اذ يعد برنامج اختياري، غير

[1] **Jean-Luc M ATHIEU**, La protection internationale de l'environnement, in, « Que - . sais-je », 2ème édition, P.U.F, Paris, 1995, p. 102.

ملزم ضخم متعدد الجوانب ، و الذي تم تبنيه من طرف الدول خلال مؤتمر ريو . و يقترح هذا البرنامج او الجدول تبني عدد من المعايير الوطنية و الاقليمية و العالمية التي تعنى بمعالجة المشاكل البيئة و تحقيق التنمية المستدامة. فهو بذلك يشكل احد اهم الوثائق الدولية الضخمة التي تبرز مناهج و اساليب تسيير المشاكل البيئية و الوقائية منها .حيث تتضمن الاجندة 21 برنامج عمل يغطي العديد من المسائل المتعلقة بالتغيير المناخي ، ازالة الغابات ، التصحر ، حماية المحيطات .[1]

كانت من اهم اهدافه هي ايجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتنمية كما اشارت ديباجة هذا الاعلان على انه يعتبر امتدادا لإعلان استكهولم حول البيئة الانسانية مؤكدة على ان هذا الاعلان هو اعلان نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة. لقيت الدعوة لوضع الاجندات محلية استجابة من طرف الدول حيث سجل في العام 1997 صياغة 1800 اجندة 21 محلية، و في العام 2002 سجل 6416 اجندة محلية ، هذه المبادرات تم رصدها في 113 دولة ، تقع 80 بالمائة من هذه الاجندات في اوروبا[2]

اما في الجزائر فقد تجسدت الاجندة 21 من خلال شراكتها مع اللجنة 21 الفرنسية للبيئة و التنمية المستدامة، هذه الاخيرة هي عبارة عن مؤسسة لها هدف غير ربحي انشات عام 1995 ، عملت اللجنة بالتعاون مع مختلف المؤسسات و الجماعات ، و الجمعيات ، و المؤسسات العمومية ، وسائل الاعلام و برامج الامم المتحدة للبيئة و pnud ، تتمثل المهام الرئيسية للجنة 21 الجزائرية في : تكثيف مشاركة المجتمع المدني في رهانات التنمية المستدامة ' معالجة النفايات ، حماية المناطق الساحلية ، مكافحة ضد التصحر ...'

فنظرا لأهمية التخطيط البيئي و دوره المحوري في حماية البيئة فقد عمدت العديد من الاتفاقيات الى تكريسه ضمن نصوصها و من بين هذه الاتفاقيات نجد : اتفاقية الامم المتحدة بشان التغيير المناخي الرامية الى تثبيت تركيز الغازات المسببة لظاهرة الفيئة ، احد الامثلة للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالمجال البيئي و التي كرست النهج

[1]- PATRICIA BIERRE, ALAN BOYLE, Catherine Redgwell, international law and environment, third edition, Oxford university press, New yourk, 2009, p52 .
[2] - SAïD CHAOUKI CHakour, op,cit, p38.

الوقائي و التخطيطي ضمن احكامها [1]، فالمادة 03 فرضت على الدول الاطراف اتخاد تدابير وقائية لتفادي اسباب ظاهرة تغير المناخ او تخفيف من مخاطرها " تتخد الاطراف تدابير وقائية لاستباق اسباب تغير المناخ او الوقاية منها او تقليلها الى حد ادنى " .

كما اشارت المادة 4 منها الى الالتزامات المترتبة على جميع الاطراف ، شملت القوانين 1/ ب ، هـ التزامات تصورية و تخطيطية كالاتي :

1 – يقوم جميع الاطراف ، واضعين في الاعتبار مسؤوليتهم المشتركة ، و ان كانت متباينة ، و اولوياتهم و اهدافهم و ظروفهم الانمائية المحددة على الصعيدين الوطني و الاقليمي بما يلي :

(ب) اعداد برامج وطنية و حيث ما يكون ذلك ملائما اقليمية ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول "مونتريال " ، بحسب المصدر ، وازالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، و اتخاد تدابير لتسيير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، و تنفيذ تلك البرامج و نشرها و استكمالها بصفة دورية .

(هـ) تتعاون الدول على الاعداد للتكيف مع اثار تغير المناخ ، و تطوير و اعداد خطط ملائمة و متكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، الموارد المائية و الزراعية و لحماية و انعاش مناطق لاسيما افريقيا : المتضررة بالجفاف و التصحر و الفيضانات " .

كذلك و قد فرضت اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي من خلال المادة 5 دورها التخطيطي على عاتق الدول : " وضع استراتيجيات و خطط او برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار [2] ، او القيام تحقيقا لهذا

---

[1] – اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9مايو سنة ،1992مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 – 99مؤرخ في 10افريل سنة ،1993ج.ر عدد ،24صادر بتاريخ 21ابريل سنة 1993. .

[2] – اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريو دي جانيرو في 5يونيو سنة ،1992مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 – 163مؤرخ في 6يونيو سنة ،1995ج.ر عدد ،32صادر بتاريخ 14 يونيو سنة1995.

الغرض بتعديل الاستراتيجيات او البرامج او الخطط او البرامج القائمة ..." كما نذكر منها اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954 حيث تهدف الى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول ، ذلك بتحديد مناطق معينة بحر التصديق العمدي للزيت و مخلفاته منها و اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1908 ، و اتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط بروكسل ، حيث تهدف الى استخدام حصيلة هذا الصندوق من اجل تخطية التكاليف الخاصة بتنظيف و ازالة التلوث البترولي و التعويض عنه و اتفاقيات اخرى متعلقة بالبحار ، كذلك اتفاقيات دولية خاصة بحماية البيئة الجوية كاتفاقية جنيف بشان حماية العمال من تلوث الهواء و الضوضاء الاهتزازات لعام 1988 ، والاتفاقيات الدولية في حماية التربة .

يتضح مما سبق ، ان اهم الاتفاقيات البيئية العلمية المصادق عليها من طرف الجزائر كرست التخطيط كأداة للحماية و الوقاية و الاشارة الى الاتفاقيات السابقة كان على سبيل المتال لا الحصر ، فبروتوكول " مونتريال " الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية المستنفدة لطبقة الاوزون و اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاصمة الجامايكية مونتيغوباي سنة 1982 من العينات الاتفاقية الاخرى التي تضمنت التزام التخطيط الوطني كأليه وقائية لحماية البيئة من مخاطر التلوث . [1]

ثانيا : القواعد الاتفاقية الاقليمية الخاصة بالبيئة

بعد عدة اشهر من عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من طرف مجلس الادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة توالت الجهود الاقليمية المستهدفة حماية البيئة ، اذ شهدت هذه الفترة اقبال كبير على الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بالجانب البيئي كوسيلة لحل القضايا البيئية المطروحة بصورة مشتركة بين الدول المتعاقدة ، كما ان مؤتمر

---

[1] – راجع المادة 3/10من بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفد طبقة الأوزون المبرم في مونريال يوم 16سبتمبر سنة ،1987منضم إليه وإلى تعديلاته بموجب مرسوم رئاسي رقم – 355 92مؤرخ في 23سبتمبر سنة ،1992ج.ر عدد ،69صادر بتاريخ 27سبتمبر سنة .1992

راجع كذلك:

الشق الأخير من المادة 199من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم – 96/ 53مؤرخ في 22يناير سنة ،1996ج.ر عدد ،06صادر بتاريخ 24يناير سنة .1996

ستوكهولم اعتبر مسالة حماية البحر الابيض المتوسط [1]تدخل ضمن اولوياته حيث تم تبني خطة البحر الابيض المتوسط من طرف 16 دولة بما فيها مجموعة الدول الأوربية ، لتلتحق بها بقية الدول في مرحلة لاحقة ، بحيث تعتبر اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث " المبرمة في 16 فيفري 1976 و البروتوكول الملحق بها امثلة عن الاتفاقيات الدولية المتنوعة لمكافحة ظاهرة التلوث البحري التي شكلت تحديا فعليا للمجتمع الدولي و خلقت لدى الدول الحاجة لمزيد من التعاون و التضامن لمواجهة ذلك التحدي ، وقد سطرت هذه الخطة جملة من الاهداف الكبرى التي ترمى الى مساعدة الحكومات على السيطرة على التلوث البحري و مساعدتها كذلك في اعداد سياستها الوطنية للبيئة تشتمل هذه الخطة على اربعة اقسام ، القسم الاقتصادي ، القسم العلمي ، المؤسسي و المالي ، القسم القانوني .

و بصفة عامة فقد جاءت هذه الاتفاقية بالخطوط العريضة لحماية حوض لمتوسط اذ تضمنت المادة 4 منها على : التزام على دول الاطراف يقضي بضرورة اتخاد جميع التدابير و انتهاج كافة السبل الوقائية لحماية المنطقة المتمحورة حولها احكام الاتفاقية من خطر التلوث و تضاعف انتشاره ، حيث تم تأكيد ذلك الالتزام بصورة خاصة ضمن الالتزامات العامة التي تناولتها المادة 06 من نفس الاتفاقية لغرض حماية المنطقة المعنية من خطر التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن او تخفيفا من حدته ، كما دعت الاتفاقية الدول المتعاقدة الى التعاون لصيانة البيئة البحرية و الى التوقيع على بروتوكولات الملحقة بها و بالفعل صادقت الدول على هذه البروتوكولات لاحقا و المقدر عددها بخمسة و منها الجزائر ، بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ اذ تضمن المادة 3 منه التزام على عاتق الدول الاطراف يقضي بضرورة امتثالها الفردي او الجماعي الى اعداد خطط خاصة بالطوارئ و بأساليب مكافحة تلوث البحر من المواد النفطية و المضرة و الحرص على تطويرها لضمان الفعالية الوقائية منها ، الموقع في برشلونة في 16 فيفري 1976 ، بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من القاء الفضلات الناجمة السفن و الطائرات الموقع في

[1] – اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، مبرمة ببرشلونة في 16فبراير سنة ،1976مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 80 – 14مؤرخ في 26يناير سنة ،1980ج.ر عدد ،05صادر بتاريخ 29يناير سنة 1980. .

برشلونة 16 فبراير 1976[1] ، بروتوكول اثينا المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية المبرمة في 17 ماي 1980 من طرف 13 دولة ، بروتوكول جنيف بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط الموقعة في 03 افريل 1982 من طرف 12 دولة ، بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة .

تلوث البحر الابيض المتوسط في حالات الطوارئ المحرر في فاليتا " مالطا " يوم 25 يناير 2002 ، و في هذا الصدد ابدى الاستاذ ' محمد البزاز ' رضاه بالمجهود الجبار للمجتمع الدولي لتطويق مشكل البيئة البحرية ، ففي عصر تسوده ظاهرة العولمة و الازدياد الهائل في حركة الملاحة البحرية و التطور التكنولوجي الذي حققته صناعة السفن و ما ترتب عن ذلك من مظاهر سلبية تمثلت في تفاقم مشاكل تلوث البحار ، كان طبيعيا ان القانون الدولي يقوم بتشييد نظام قانوني متكامل يركز في جانب منه على مبدا الوقاية من التلوث الصادر عن السفن . كذلك من نسيج من القواعد الدولية المدرجة ضمن الاتفاقيات التي اشرفت على ابرامها المنظمة البحرية الدولية و ضممن الاحكام الواسعة التي نصت عليها اتفاقية مونتيغوباي لسنة1982 [2]، كذلك الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر.[3]

---

[1] – استجابة لدعوة برنامج الامم المتحدة للبيئة انعقاد مؤتمر برشلونة لغرض صياغة الاطار القانوني لخطة عمل البحر الابيض المتوسط ، التي تم اقرارها في 04 فبراير من عام 1975 ، اذ يعد اشغال دامت من 02 الى 16 مرفوقة ببروتوكولين :

الاول خاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن اغراق السفن و الطائرات ، و الثاني خاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط من النفط و غيره من المواد

راجع : حمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1995، ص . 281 .

[2] – محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، د.ط، منشأة المعارف، القاهرة، 2006، ص 412 .

[3] – الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 82 – 440مؤرخ في 11ديسمبر سنة 1982،ج.ر عدد 51،صادر بتاريخ 11ديسمبر سنة 198. .

نذكر ايضا الاتفاقيات الدولية الاقليمية المكرسة ضرورة التخطيط كآلية لتسيير وحماية العناصر الطبيعية فالمادة 4 المتعلقة بالأراضي والمادة 5 المتعلقة بالمياه والمادة 6 المتعلقة بالنباتات والمادة 7 المتعلقة بالموارد الحيوانية ادلة قانونية على ذلك.

جاءت الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية والتي تم تعديلها في 11 جويلية 2003 في مابوتو بهدف تعديل احكامها وتعزيز تطبيقها[1] فقد عمل مجلس الوحدة الافريقية المنعقد ب مانتو بالموزنبيق شملت. اهم هداف الخطة: اعداد مقاربة برمجية للتنسيق بين السياسات الوطنية، الاقليمية و الدولية، اعداد خطة عمل فرعية تعالج المشاكل المشتركة بين الدول الحدودية كمشكل الميته الساحلية، الغايات المجاورة ... الخ. تدعيم القدرات الافريقية ساهمت دول l'U.M. A في الجهود الاقليمية لحماية البيئة بتبنيها الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة في قمة " نواكشوط " المنعقد في نوفمبر 1992 في تجسيد فكرة التخطيط البيئي لحماية البيئة و ذلك من خلال ادراج البعد البيئي كأولوية ضمن المخططات التنموية الوطنية و من خلال اعتماد مخططات خاصة بالتعمير او مجابهة الكوارث و الحوادث البيئية الطارئة.[2]

يلاحظ مما سبق ان تجاوب الجمهورية الجزائرية للصدى الدولي في تكريس الية التخطيط البيئي ضمن القواعد القانونية الدولية العالمية و الاقليمية الخاصة بالبيئة و ذلك من خلال مصادقتها على تلك الاتفاقيات، كما تعمل الدول الاطراف على العمل بالالتزام بها [3]

الفرع الثاني: الأسس التشريعية لآلية التخطيط البيئي

---

[1] – نتقدت الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية المبرمة بالجزائر سنة 1968من حيث المضمون ومن حيث التطبيق، الأمر الذي جعل مراجعة أحكامها في السياق الذي تمليه التطورات في مستويات الحماية للجانب البيئي أمر حتمي. راجع:

Ibid., pp. 08 – 11.

[2] - Charte Maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable, op.cit.

[3] – يلاحظ في كثير من الحالات تأخّر الدول في وضع تشريع بيئي داخلي متناسق مع القواعد الدولية، الأمر الذي ينعكس على مهام حماية البيئة، فالقانون الداخلي للبيئة لا يتطور دائما بنفس الوتيرة التي يشهدها القانون الدولي خاصة على مستوى الدول النامية. راجع:

Nassira HAMDAD née **BENMOUHOUB**, op.cit., p.90.

عملت الدولة الجزائرية على تكريس الية التخطيط البيئي بصورة شاملة و قطاعية لا سيما مع تفاقم الازمة البيئية في الجزائر و ذلك بتنفيذ تعهداتها الدولية الخاصة بالجانب البيئي، اذ انها ادرجت كل من المبادئ و ادوات التسيير المتفق عليها دوليا في تشريعاتها الداخلية ، حيث اتجه المشرع الجزائري الى تحقيق التوازن بين البيئة و تنمية المستدامة .

اولا: القانون الشمولي لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

اهتمت الجزائر بالجانب البيئي حيث اصدرت عدة تشريعات تؤيد فكرة حماية البيئة و تنفيذا لبرنامج وزارة تهيئة الاقليم و البيئة صدر القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03_10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يعتبر مرجع قانوني اساسي للألية التخطيط البيئي[1] ، اذ نصت المادة 2 منه على ما تهدف اليه حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على الخصوص .

كما ان القانون سابق الذكر قد حدد المبادئ الاساسية لحماية البيئة في المادة 03 مبادئ وقائية و مبادئ تحسيسية و مبادئ ذات طابع اقتصادي المتمثلة في :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** ،الذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط تجنب الحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** ، الذي ينبغي بمقتضاه ، تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء و الهواء و الارض و باطن الارض و التي تعتبر في كل الحالات ، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ، و يجب الا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .
- **مبدأ الاستبدال** ، الذي يمكن بمقتضاه ، استبدال عمل مضر بالبيئة باخر يكون اقل خطرا عليها ، و يختار هذا النشاط الاخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

[1] – قانون رقم 03 – 10مؤرخ في 19يوليو سنة ،2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد ،43صادر بتاريخ 20يوليو سنة . 2003 .

- **مبدأ الادماج** ، الذي يجب بمقتضاه ، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند اعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها .[1]
- **مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**، و يكون ذلك باستعمال احسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص، يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.[2]
- **مبدأ الحيطة** ، الذي يجب بمقتضاه ، الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تاخير اتخاد التدابير الفعلية و المتناسبة ، للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .[3]
- **مبدأ الملوث الدافع** ، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و اعادة الاماكن و بيئتها الى حالتهما الاصلية .
- **مبدأ الاعلام و المشاركة** ، الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي و الذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي فاطبقا للمادة 13 من الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة من قانون سابق الذكر تم ادراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية اذ نصت على ما يلي " تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة ".

يحدد هذا المخطط مجمل الانشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة ووفقا للمادة 14 من نفس القانون يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية

---

[1] - تنص المادة 3/4من قانون رقم 03 – 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، على ما يلي: "مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها " .

[2] – تنص المادة 5/3من قانون رقم ،03 – 10المرجع نفسه، على ما يلي: "مبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف

[3] – تنص المادة 6/3من قانون رقم ،03 – 10المرجع نفسه، على ما يلي: "مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" .

المستدامة لمدة خمس (5) سنوات. اما الفقرة 2 من نفس المادة فقد احالت الى التنظيم لتحديد كيفيات المبادرة المصادقة والتعديل لهذا المخطط.[1]

اهتم المشرع بالمخطط الوطني لتهيئة الاقليم [2]و الذي هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الاقليمي ، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي و المتمثل في الانصاف الاجتماعي و الفعالية الاقتصادية و الاسناد البيئي في اطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة ، اذ يعد هذا المخطط وثيقة توجيهية للتخطيط الاقليمي لكونه يترجم التوجهات الاستراتيجية لتهيئة و ضمان تنمية مستدامة لكامل الاقليم الوطني تتمثل في الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و الموارد الطبيعية و حماية التراث الايكولوجي الوطني و تثمينه و التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات البشرية .

يعد قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع قانوني وواجهة قانونية اساسية بارزة ذات اهمية عملية و سياسة فعالة لحماية البيئة.

ثانيا : القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة

ظهر التخطيط البيئي بمختلف اشكاله و طرقه حماية للبيئة الامر الذي اوجد تخطيط بيئيا قطاعيا قبل التخطيط البيئي الشمولي فقد كرس المشرع الجزائري فكرة التخطيط البيئي في قطاعات محددة خلال العشريات الثلاثة الماضية، و منها المياه اولا ، و تسيير النفايات الخاصة ثانيا ، و التهيئة العمرانية ثالثا .

سايرت القوانين البيئية القطاعية على غرار القانون الشمولي لحماية البيئة التوجهات العصرية في تسيير الشؤون البيئية فكرست الية التخطيط البيئي لتسيير و حماية الموارد البيئية فمن القوانين البيئية القطاعية نذكر منها على سبيل المثال

[1] – لم يصدر بعد التنظيم المحدد لكيفيات المبادرة والمصادقة والتعديل للمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة .

[2] – راجع المادة 2من مرسوم تنفيذي رقم 01 – 09مؤرخ في 7يناير سنة ،2001يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد ،04صادر بتاريخ 14يناير سنة 2001. .

التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية[1] و الاحواض الهيدروغرافية[2] كأداة جهوية لتسيير و حماية الموارد المائية حيث استعان قانون المياه بالآلية التخطيطية كالحماية و تحسين نوعية المياه السطحية و مكافحة الحث المائي[3] يعتبر المخطط الوطني لتسيير النفايات[4] مثال اخر للقوانين البيئية القطاعية قانون01_19 المتعلق بالنفايات كذلك المخطط الوطني لتهيئة والتعمير كما يعتبر قانون المتعلق حماية الساحل[5] هو الاخر مثال اخر للقوانين البيئية القطاعية من خلال نص المادة 26 \4 تخصيص البلديات الساحلية بمخططات التهيئة لغرض حماية فضاءاتها الساحلية نذكر ايضا القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي [6]احد القوانين المندرجة ضمن القوانين البيئية القطاعية حيث احالت المادة 30 منه فقرة 1\2 اعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع الاثرية و المنطقة المحمية التابعة لها يحدد مخطط الحماية و الاستصلاح ، القواعد العامة للتنظيم ، و البناء و الهندسة المعمارية و التعمير عند الحاجة، يعتبر القانون المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث[7] في اطار التنمية المستدامة هو ايضا الية تخطيطية لتسيير و حماية البيئة ، و بينت ان المصادقة عليه تتم بموجب مرسوم اما بنسبة القانون المتعلق بالأحكام الخاصة بكل خطر كبير تعرض في مواد مختلفة الى الخطط الخاصة بكل خطر.

---

[1] – قانون رقم 05– 12مؤرخ في 4غشت سنة ،2005يتعلق بالمياه، ج.ر عدد ،60صادر بتاريخ 4 سبتمبر ،2005معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08– 03المؤرخ في 23يناير سنة ،2008ج.ر عدد،04 صادر بتاريخ 27يناير سنة . 2008 .

[2] – المادة 56من قانون رقم ،05 – 12المرجع نفسه .

[3] – المادة 30من قانون رقم 05 – 12المتعلق بالمياه، المرجع السابق .

[4] – قانون رقم 01 – 19مؤرخ في 12ديسمبر سنة ،2001يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد ،77صادر بتاريخ 15ديسمبر سنة. 2001 .

[5] – قانون رقم 02 – 02مؤرخ في 05فبراير سنة ،2002يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد ،10صادر بتاريخ 12فبراير سنة .2002 .

[6] – قانون رقم 98– 04مؤرخ في 15يونيو سنة ،1998يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد ،44صادر بتاريخ 17يونيو سنة .1998 .

[7] – قانون رقم 04 – 20مؤرخ في 25ديسمبر سنة ،2004يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد ،84صادر بتاريخ 29ديسمبر سنة .2004 .

الفصل الثاني

آليات تفعيل التخطيط البيئي في التشريع الجزائري

المبحث الأول : أدوات تفعيل التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا، فقد استقر تقليديا تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة، الأمر الذي أوجد قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا، إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال الثلاث عشريات الماضية في جانبه القطاعي، وشمل التخطيط في مجال (حماية المياه) الفرع الأول ، (وفي مجال تسيير النفايات)الفرع الثاني، (وفي مجال التهيئة العمرانية) الفرع الثالث.

المطلب الأول: التخطيط المتعلق بقطاع المياه

أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لغرض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية[1] الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى [2]

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه

---

[1] – يحي وناس ، المرجع السابق ، ص . 42 .

[2] – المادة 125مكرر من أمر 96 – 13المعدل والمتمم للقانون 83–17المتعلق بالمياه .ج . ر. عدد 1996/37والملغى بموجب القانون 05–12المتعلق بالمياه والمؤرخ في 4غشت 2005ج.ر، عدد. :60 / 2005.

واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها[1]

كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه.[2]

إضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي و التأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي.

المطلب الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

أحال قانون 01- 19المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة [3]، وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة التقليدية، ووزارة التعمير، ووزارة الصناعة [4]وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [5] يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات

---

[1] – المادة 25من قانون 01- 20المؤرخ في 12ديسمبر ،2001المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج. ر. عدد2. : 77 / 2001 .

[2] – المواد 59و 60و 61من قانون 05-12المتعلق بالمياه السابق .

[3] – المادة 14من قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.

[4] – كما تضم اللجنة ممثلا عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها، وممثلا عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وممثلا عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، ويمكن للجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها. المادة 2من المرسوم التنفيذي 03-477المؤرخ في 9ديسمبر ،2003يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته .

[5] – –المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 03- 477السابق .

الخاصة بمرسوم تنفيذي [1]، ويعد لمدة عشر 10سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة .[2]

المطلب الثالث: مدى مواكبة التخطيط العمراني للمهام البيئية

عرف تحديث القواعد المتعلقة بالتعمير في الجزائر تأخرا كبيرا، إذ يشير الأستاذ رداف إلى أن تمديد الجزائر للعمل بالتشريعات الفرنسية الخاصة بقواعد التعمير خص أحكام مرسوم 58-1463المؤرخ في 31ديسمبر ،1958وأحكام المرسوم - 1089 59المؤرخ في 21 سبتمبر ،1959ولم ينص هاذين المرسومين إلا على مخطط التعمير الرئيسي directeur plan d'urbanisme وأضاف المشرع الفرنسي من خلال قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 30ديسمبر 1967،وثيقتين وهما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضيPOS، بينما استمر العمل بالنصين الممددين بعد الاستقلال؛ واللذان لا يتضمنان إلا مخطط التعمير الرئيسي إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير سنة ،1987 و اعتبر الأستاذ رداف أن هذا التأخير في تحديث وسائل التخطيط العمراني أحدث "خللا واضحا وغير مقبول .[3]

كما عرف التخطيط المركزي للتهيئة والتعمير تأخرا شديدا ولم يتم النص عليه إلا بموجب قانون 01- 20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي نص على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم) أولا ، (وتجسد التخطيط العمراني المحلي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير)ثانيا، (ومخطط شغل الأراضي)ثالثا.[4]

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

نظرا للاختلالات الكبرى والفوضى التي شهدها شغل المجال في الجزائر، أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي ورد في ظل الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة من خلال تدعيم الإطار

---

[1] – لمادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 03- 477لسابق .

[2] – المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 03- 477السابق.

[3] – Ahmed Reddaf, politique et droit de l'environnement en Algérie. op. Cit. p, 87.

[4] – يحي وناس ، المرجع السابق ، ص .44 .

التشريعي والتنظيمي والمؤسسي وترتيبا على ذلك تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، [1]والذي يقوم على توجيهات أساسية تتمثل في الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتثمينها، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية، وحماية التراث الإيكولوجي الوطني وتثمينه، وتماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية [2] و يهدف مخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ما يلي:

-إرساء المبادئ التي تحكم توقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومساحات الحواضر الكبرى،

-تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي، والتي تشمل الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي،

-تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري .[3]

ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه مؤسسيا؛ باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، و [4]تنظيميا؛ من خلال نصه على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة لتأمين تطبيقه[5] و إجرائيا؛ على إخضاع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم في جوانبه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . [6]

---

[1] – والذي تتولى الدولة إعداده، وتتم المصادقة عليه بواسطة التشريع لمدة 20سنة. المواد 19-20من قانون 20-01المؤرخ في 12 ديسمبر ،2001والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر، عدد. 77 /2001 .

[2] – المادة 09من قانون 01-20السابق .

[3] – المادة 11من قانون 01- 20السابق. كما يشمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تحديد البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات، والبنى التحتية للتربية والتكوين، وانتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة، والبنى التحتية للسياحة، والمناطق الصناعية والأنشطة

[4] – والذي يضطلع باقتراح التقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية الجهوية، ويقدم تقريرا سنويا عن سير تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. المادة 21من قانون 01-20السابق .

[5] – وهو ما شرع فيه من خلال إصدار سلسلة من القوانين والتنظيمات الجديدة لحماية الفضاءات الحساسة المتمثلة في الساحل، والجبال، والسهوب، والمناطق الصحراوية. المادة 43من قانون 01- 20السابق .

[6] – المادة 42من قانون 01- 20السابق. لم يصدر المرسوم التنفيذي الموضح لإجراءات دراسة التأثير على تهيئة الإقليم.

وضمانا لاحترام المخططات الجهوية للتصورات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، نص قانون تهيئة الإقليم على تدخل المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية. [1]

ومن أجل تحسيس وإقحام مختلف الشركاء في عملية إنجاح السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتفعيلها، نص على أن تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تتم بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في حدود اختصاصاتها، وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، وبمساهمة المجتمع المدني .[2]

ولأجل ترجمة التوجيهات المركزية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنفيذها، نص قانون تهيئة الإقليم على إحداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، [3]التي يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات [4] ونظرا لعدم استكمال وضع هذه المخططات التوجيهية، تظل مخططات التهيئة والتعمير التقليدية هي المجسد للسياسة الوطنية للتهيئة والتعمير

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة [5] و القطاعات المبرمجة ، [1] وقطاعات التعمير المستقبلية، [2] و القطاعات غير القابلة للتعمير .

---

[1] – المادة 21من قانون 01-20 السابق .

[2] – المادة الثانية من قانون 01-20السابق .

[3] – وتتضمن هذه المخططات: المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، والمخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، والمخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، والمخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، والمخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، والمخطط التوجيهي للمناطق الأثرية... المادة 22من قانون 01-20السابق .

[4] – –ويتم تحديد هذه الأطراف عن طريق التنظيم، المادة 23من قانون 01-20السابق.

[5] – تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية، كالمساحات الخضراء

وبذلك يجب أن تحدد جهة التخصيص الغالبة للأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن منعها أو إخضاعها لشروط خاصة، والكثافة العامة الناتجة عن شغل الأرض، والارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها، والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، ونوع الخدمات والأعمال.

كما يحدد مخطط التهيئة والتعمير الواقع القائم للإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة، كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير، والمناطق الحساسة كالساحل، والأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي. [3]

يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك في مدة بخمسة عشر 15 يوما , ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن

والحدائق والمفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة، كما تشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها ا. لمادة 20من قانون 29-90المتعلق بالتهيئة والتعمير .

[1] – –تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.المادة 21من القانون 90- 29المتعلق بالتهيئة والتعمير .

[2] – تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على الأمد البعيد، في آفاق عشرين سنة، وهي خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء، المادة 22من قانون 90- 29المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق .

[3] – تشمل القطاعات غير القابلة للتعمير القطاعات التي يمكن أن تكون حقوقا منصوص عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات. المادة 23من قانون 90- 29المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق.

يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه .[1]

وتقوم على إثر ذلك البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات وللأطراف المعنية السابقة، ويمنحون مهلة ستين60 يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المهلة عد رأيهم موافقا، وبعد ذلك تتم المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية .[2]

ولتسهيل التجسيد القانوني للتوجيهات العامة التي يتضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، يتم نقلها إلى مخطط شغل الأراضي.

الفرع الثالث: مخطط شغل الأراضي POS

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي [3]، و يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات.[4]

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمهلهم مدة خمسة عشر15 يوما، ابتداء من

---

[1] – المادة 17من المرسوم التنفيذي 91 – 177المؤرخ في 28مايو ،1991والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج. ر. . عدد. : 21/ 1991 .

[2] – المادة 09من المرسوم التنفيذي 91 – 177السابق .

[3] – المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178المؤرخ في 28مايو ،1991يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج. ر. . عدد. :26 / 1991 .

[4] – المادة 06من المرسوم التنفيذي 91 – 178السابق .

تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي.[1]

وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما 15يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي، من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية [2]والهيئات والمصالح العمومية[3] و الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، ويتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي المعني، ويبلغ القرار لجميع الشركاء وكذا الجمعيات، وتمهل مدة ستين60 يوما لإبداء آرائها أو ملاحظاتها.[4]

يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه، تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي POS تحت التصرف، مكان الاستشارة، قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها .[5]

الفرع الرابع: قصور نظام التخطيط العمراني القطاعي في مجال حماية البيئة

على الرغم من أهمية وثائق التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال وثائق التهيئة والتعمير، لدرجة أن الفقه يعتبر بأن مخططات التهيئة والتعمير أصبحت "ملجأ للسياسات العامة ، [6]كالتنمية، والسياحة، والزراعة، والسكن،

---

[1] – المادة 07من المرسوم التنفيذي 91 – 178السابق .

[2] – تستشار وجوبا الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدول و ة المكلفة على مستوى الولاية، بمصلحة التعمير، والفلاحة، والتنظيم الاقتصادي، والري، والنقل، والأشغال العمومية، والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية، والبريد والمواصلات .

[3] – تستشار وجوبا المصالح المكلفة بتوزيع المياه، والنقل، والطاقة .

[4] – المادة 08من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178السابق .

[5] – المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178السابق .

[6] - Yves Jegouzo, op. Cit. p. 608.

والتعليم، والصحة، والنقل والطرقات [1]... مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الضوابط والمعايير المختلفة ضمن أحكامها وتوجيهاتها.

وأدى تراكم الأهداف المختلفة للسياسات العامة إلى تضخم هذه الوثائق، بالشكل الذي لا يسمح معه استيعاب كل خصوصيات وتفاصيل موضوع من الموضوعات، وتحولت الأهداف المعتمدة في هذه الوثائق في نهاية المطاف، إلى وثيقة توفيقية بين كل متطلبات هذه السياسات لإرضاء جميع ممثلي القطاعات والمصالح المشاركة في إعداد هذه الوثائق[2].

كما أدى الطابع المحلي لتصور وإعداد وتنفيذ القواعد والتوجيهات الحمائية للبيئة ضمن وثائق التهيئة والتعمير، إلى وجود اختلالات كبيرة بين بلدية وأخرى وولاية وأخرى، نتيجة للطابع التقديري المحلي لاعتماد التوجيهات الحمائية للبيئة ضمن هذه الوثائق، مما أدى إلى غيابها تماما ضمن الكثير من الوثائق، أو عدم إعمالها حتى في حالات النص عليها.

وتداركا منه لهذا النقص أو التفاوت الناجم عن ممارسة السلطة التقديرية الواسعة للجماعات المحلية في تصور التوجيهات الملائمة لحماية البيئة وإدراجها ضمن وثائق التهيئة والتعمير، قلص قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من هذه الحرية باعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمخططات التوجيهية مركزيا، والتي تعد مرجعية للمخططات التهيئة والتعمير المحلية.

هذه المرجعية المركزية التي تعتمد في سياساتها المتعلقة بشغل المجال وتهيئته المستدامة على التدرجية في ترجمة التوجيهات العامة إلى المخططات القطاعية والمخططات الجهوية، تؤدي إلى القضاء على التفاوت والاختلالات بين الجماعات المحلية في الالتزام بالسياسة الوطنية لحماية البيئة، وبذلك تحدث تكاملا وانسجاما

---

[1] – راجع المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 91– 177المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير السابق، وكذلك المادة 18من المرسوم التنفيذي 91– 178المتعلق بإعداد مخطط شغل الأراضي، السابق .

[2] – يحي وناس ، المرجع السابق ، 49 .

للتدخل الوقائي من أجل حماية البيئة على المستوى الوطني. إلا أن تحقيق هذا الانسجام باللجوء إلى المنهجية التدرجية، يحتاج إلى مقومات موضوعية تتعلق بإيجاد مشاركة حقيقية لكل الأطراف الفاعلين، وتجاوز ما اعتبره الأستاذ رداف ضعف المشاركة الجمعوية وتقييد الحق في الإعلام والمشاركة مما أدى إلى غياب ضمانات رقابية ومطالبة اجتماعية. [1]

وأدت هذه الخصوصيات التي تتميز بها وثائق التهيئة والتعمير المحلية، إلى محدودية فعاليتها وضعف مصداقيتها في مجال حماية البيئة، مما استدعى التفكير في اعتماد أدوات تخطيط خاص بحماية حماية البيئة[2].

المبحث الثاني: ادوات تفعيل التخطيط البيئي

مع تفاقم المشاكل البيئية وتدهور الإطار المعيشي و مختلف العناصر الطبيعية برزت ارادة سياسة قوية للإصلاح الادارة البيئية من خلال اعتماد نظام تخطيط بيئي خاص يتسم بالمركزية و الشمولية دون التخلي عن جميع السياسات القطاعية و اللامركزية لحماية مختلف العناصر الطبيعية.

المطلب الاول: المخططات البيئية الشمولية

بعد تفاقم مظاهر التلوث ووعيا بخطورة الوضع الذي الت اليه البيئة، اقتنع المخطط الوطني [3]بضرورة الاهتمام بالبيئة حيث وظف التخطيط البيئي الشمولي على

---

[1] - Ahmed Reddaf, de quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative au droit de l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives, N° 01-2003, Faculté de droit de Tlemcen. Pp, 80-81.

[2] – يحي وناس ، المرجع السابق ، ص . 50 .

[3] - Revue de collectivités locales, n° 23 1997, Publication Périodique du Ministère de L'intérieur, P, 27.

المستوى المركزي كاطار توجيهي تأتي من خلال تطبيقين لأسلوب التخطيط المركزي الشمولي لحماية البيئة تم اعتماد اول مخطط وطني من خلال المخطط للأعمال البيئية 1996 و الاخر يتمثل في المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة جوان 2001 .

الفرع الأول: المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة PNAE 1996

نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر ، اعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني العملي للبيئة الذي يتضمن جملة من الاهداف و التوجهات[1] التي تتعلق بتعرف على مشاكل البيئة و معالجتها و لغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة ، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين اساسيتين [2]عرفت المرحلة الاولى بمرحلة " الحصيلة و التشخيص " اما المرحلة الثانية فعرفت " بتحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة " .

انطلقت مرحلة " الحصيلة و التشخيص " سنة 1997 حيث يتم انجاز تقرير التشخيص المتعلق بها ، تكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء و غطت مجموعة من الموضوعات ، منها تطوير الجانب المؤسسي و القانوني للبيئة ، و موضوع الصحة و البيئة و موضوع التلوث بالتدفقات السائلة و النفايات و موضوع التلوث الجوي و الاضرار السمعية و حالة الموارد المائية ، تدهور التربة ، و الغابات و التصحر و التنوع البيولوجي ، و تسيير المناطق الساحلية ، و موضوع التراث الاثري و التاريخي ، اما مرحلة " تحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة " و التي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 ، تم انجازها باللجوء الى الخبرة الدولية ، و انتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 ، و الذي اصبح موضوع تحديث كل سنة . [3]

---

[1] - بن يمينة خضرة، يعقوب محمد، التخطيط البيئي في الجزائر، دورية دراسات اقتصادية ، مر كز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد ،20الجزائر، جويلية ،2012ص . 113 .

[2] – مجلة الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة عدد 2 – 1999.ص 7 .

[3] – وناس يحيى ، الآليات القانونية والادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، ،2007ص . 52 .

تم اعداد هذا البرنامج تحت اشراف لجنة وطنية للمتابعة يراسها ممثل المديرية العامة للبيئة، تتألف من ممثلي وزارة الصناعة ، الطاقة ، الزراعة ، النقل ، السكن ، الصحة العمومية ، المالية و مصالح الوزارة المكلفة بالتخطيط ، ممثل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية ، ممثل وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما شارك في اجتماعات اللجنة ممثلون عن كبريات المركبات الصناعية و ممثلون لجمعيات ايكولوجية .

يهدف المخطط الوطني العملي للبيئة[1] " PNAE " الى :

- التعرف على المشاكل البيئية الاساسية و الكشف عنها.
- تحديد الاسباب المباشرة و غير المباشرة لظاهرة التلوث.
- وضع نظام الاولوية لمعالجتها.

الفرع الثاني: المخطط الوطني من اجل الاعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 PNDD

بعد التدهور الخطير للبيئة و ضرورة القيام باتخاذ التدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير ، تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة بعد [2]عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة و مستقبلها لسنة 2000 ،اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 اوت سنة 2001 و على اثر ذلك و شعورا منها بخطورة الوضع ، التزمت الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية للبيئة و مخطط وطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة ، اذ يشكل المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة خطوة بارزة في مسار الاصلاح البيئي و تخصيص استثمارات بيئية هامة في اطار المخطط الثلاثي لوضع اسس ديناميكية من جهة و لدعم الانعاش الاقتصادي من جهة اخرى (2001 _2004)

اعتمد المخطط الوطني في وضع لسياسة الوطنية لحماية البيئة على اعتماد طريقة تدريجية من خلال اعتماد المخطط العشري 2001 _ 2011 حيث تشمل

[1] - Revue de collectivités locales, n° 23 1997, Publication Périodique du Ministère de L'intérieur, P, 27.

[2] – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 7 .

محاور المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن ، خفض الرأسمال الطبيعي و تحسين انتاجه ، خفض الخسائر الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية ، و حماية البيئة الشاملة [1]، و لقد تضمن كا محور منه الاهداف الاستراتيجية للفترة العشرية 2001 _ 2011 ، اعتمد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة في تأطير الاستراتيجية العشرية لحماية البيئة منهجية تعتمد على تخصيص كل هدف استراتيجي بالنتائج المنتظرة منه على الامد الطويل ، التدابير المؤسساتية و التدابير المرافقة ، طبيعة الميادين و التدخلات الإستراتيجية لكل هدف ، شملت الاستراتيجية العشرية للبيئة علاوة عل التدابير المؤسسية مشاريع استثمارية هامة ، فبعدما حدد الاطار الاستراتيجي العشري للخطة و تدعيمها بتوجهات تقنية و عملية ، تضمن برنامج استعجالي وفق نفس المنهجية ، تم تجسيده في اطار مخطط الاعمال ذات الاولوية 2001 _ 2004 ، بحيث تتنوع الاهداف الاستراتيجية المدرجة ضمن مخطط الاعمال ذات الاولوية ، ففي مجال صنف الصحة و نوعية الحياة [2]مثلا ، شملت الاهداف حسب الاولوية تحسين حصول المواطنين على مياه الشرب ، تحسين الخدمة الوطنية في مجال التطهير ، ترشيد تسيير النفايات ، مكافحة التلوث الصناعي ، تحسين نوعية الهواء في الحواضر ...الخ يعد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة بشارة خير بمعهد جديد للجزائر بحيث حقق تحسينات ملموسة على ارض الواقع ، سمحت بتطوير الاطار التشريعي و المؤسسي الخاص بالبيئة ، اذ تضمن مخطط الاعمال ذات الاولوية ضرورة تهيئة الاطار المؤسساتي المناسب و اهمية ارفاقه بالتدابير و المشاريع الاستثمارية الكفيلة بتحقيق كل هدف استراتيجي مسطر انجازه ، تمثلت في اعادة تأهيل شبكات تزويد مياه الشرب في 10 مدن جزائرية ، انجاز محطات تجميع مياه البحيرات و تطهيرها ...الخ .[3]

---

[1] – يحي وناس ، محاضرات قانون البيئة و التنمية المستدامة ، السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام ، السنة الدراسة 2020/2019 ، ص 40 .

[2] – للاطلاع على بقية الأهداف الأخرى راجع ، وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المرجع السابق، من ص. : 61 – 75 .

[3] – لمزيد من التوسع وللاطلاع على جميع الأهداف المعلنة، راجع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، من ص.: 77 – 87 .

المطلب الثاني: المخططات البيئية التنسيقية المحلية(اسلوب حديث لحماية البيئة)

تضمن المخطط الوطني المحلي للعمل البيئي انشغالات متنوعة، و طرح قضايا عديدة للمعالجة قصد تهيئة اطار بيئي محلي نوعي ملائم للحياة ، حيث تتمثل اليات التخطيط البيئي المحلية المتخصصة في كل من الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة اولا ، و اجندة 21 لعام 2001 _ 2004 ثانيا ، في دور مديرية الولائية في عملية تنسيق ثالثا .

الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من اجل البيئة و التنمية المستدامة في اطار برنامج الانعاش الاقتصادي الثلاثي 2001_2004 ، و جاء ضمن اهدافه تحديد الاعمال التي يجب ان تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة ، و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات .

اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة اجزاء ، تضمن الجزء الاول منه الاعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين ، و المخطط المحلي للعمل البيئي اجندا 21 المحلية لعام 2001 _2004 ، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة .[1]

تضمن الاعلان العام اعلان النوايا او الالتزام الاخلاقي للمنتخبين المحليين .

كما شمل الاعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للاعلام و التربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة لصالح المنتخبين ، اعوان الادارات المحلية و عموم المواطنين ، و استعمال وسائل التخطيط و التصور و الوسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية و اليات اشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة .

و اشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي ، و الذي يعد ارضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة .

و تضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة ، قيام البلديات بعمليات جرد و احصاء لجملة من البيانات البيئية و تقييمها خلال الفترة الممتدة ما

[1] – وناس يحي، المرجع السابق، ص58.

بين 2001 _ 2004 و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي .

الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي : اجندا 21 المحلي لعام 2001 _ 2004

تهدف اجندا 21 المحلية الى تحسين الوضع البيئي [1]و ضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما اقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو دي جانيرو ، كما حثث على اثراء اسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل شركاء و الفاعلين و ممثلي المجتمع المدني و تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوث او محافظة على عناصر البيئة ، و ذلك بإحداث ادوات و اليات للتعاون فيما بينها من اجل التسيير فعالا و غير مكلف . [2]

اصبح التخطيط المحلي يتحسس الى التنوع الجغرافي الذي تعرفه الجزائر من مناطق ساحلية ، جبلية ، سهلية ، و صحراوية .

الفرع الثالث : دور مديرية الولائية في عملية التنسيق

تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصور و تنفيذ برامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية باتصال مع اجهزة الاخرى في الدولة و الولاية و البلدية و وضع التدابير الرامية الى الوقاية من كل اشكال تدهور البيئة و مكافحته، لاسيما التلوث البيولوجي و تنمية و صيانة الثروة الصيدية و ترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني. [3]

الفرع الرابع: النظام القانوني للمخططات المحلية للبيئة

نتيجة لحداثة اعتماد نظام التخطيط البيئي المحلي ، فانه لا يزال يشوبه غموض في جوانب متعددة من بينها عدم وجود هيئات محلية متخصصة تقوم بالعمل التنبؤي الخاص بحماية البيئة بمفردها . ذلك ان الطريقة التي اعتمدت بها هذه المخططات البيئية المحلية تمت عن طريق فتح نقاش عام حول الاقليم و البيئة .

---

[1] – وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص14.

[2] – الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة. 2001 – 2004 .

[3] – وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 61 .

واتسم هذا النقاش بالطابع المطلبي و لم يرقى الى حدود التنبؤ و التصور اللازم لتسيير مختلف المشاكل البيئية هذه التجربة الاولى للتخطيط البيئي المحلي تنفعنا للبحث في القوانين المقارنة عن كيفية اعتماد هذه المخططات و المواثيق المحلية اذ نجد ان تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا تمت بطريقة مختلفة ، بحيث تم وضع المواثيق البيئية في اطار عقود البرامج الموقعة بين الدولة و الجهة contrats de plan état \ région و تم تحديد محتواها بصورة اتفاقية و تفاوضية[1]، و ليس بأسلوب المنحة كما هي عليه التجربة الجزائرية ، نظرا لعدم استكمال بناء الجهات. [2]

المخططات المحلية للبيئة اضافة الى غموض النظام القانوني لها فانها تساهم من ناحية اخرى في تضخم النصوص و الوثائق و تزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة بفعل تحويلها الى مسؤولية اخلاقية في الاخير يتضح انه يجب اعادة النظر في الطريقة التي اعتمدت بها المخططات البيئية المحلية ، من خلال تحضير لجان عمل متعددة القطاعات ، و اشراك فعال لكل الشركاء ، مع بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجان ، الى جانب التوجيهات الاخرى المجسدة في مختلف ادوات التخطيط العمرانية و القطاعية و المحلية ، من اجل القضاء على كل تعارض او تضارب في الاهداف و الوسائل التي تتضمنها وثائق التخطيط المحلية . و نظرا لتغيير اسلوب تسيير البيئة اتجه التخطيط البيئي المحلي الى تركيز على التخطيط الجهوي لايجاد تكامل و تنسيق للتخطيط المحلي .

المطلب الثالث : المخططات البيئية الجهوية

الفرع الأول: تبلور فكرة التخطيط الجهوي

إضافة إلى التخطيط المركزي والتخطيط المحلي الذي يتم وفق التقسيم الجغرافي الإداري، ظهر التخطيط الجهوي كإجابة لمتطلبات خصوصيات امتداد العناصر الطبيعية إلى ما وراء الحدود الإدارية للجماعات المحلية .ينطبق نحام التخطيط الجهوي طبقا لقواعد تنظيم تهيئة الإقليم ويشمل هذا الأسلوب جميع الأنظمة البيئية

[1] - Patrick le louarn, les chartes de l'environnement entre décentralisati on et déconcentration, conception et mise en œuvre d'une politique publique de l'état. RJ.E. 1-1995. p. 28.

[2] – يحي وناس ، المرجع السابق ، ص . 62 .

المتجانسة والممتدة طبيعيا وفزيائيا عبر عدة ولايات مثل كالساحل، والمناطق الرطبة، والأحواض ومنطقة السهوب الرعوية التي أصبحت مهددة بالتصحر و اندثار الغطاء النباتي ، و الصحراء الكبرى . [1]

الفرع الثاني: الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم و تنميته

" تحول جذري في تسيير حماية البيئة "

اقر المشرع الجزائري نظام ' الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم [2]' التي تؤسس على مستوى برنامج الجهة لتهيئة الاقليم و تنميته [3]و عرف برنامج الجهة لتهيئة الاقليم بانه : الاقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاحة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات انمائية مماثلة او متكاملة[4] ، يشكل هذا البرنامج فضاء تنسيقي لتنمية الاقليم و تهيئته ، و فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الاقليم و اطارا لتشاور و التنسيق بين الجهات من اجل اعداد المخطط الجهوي ، لتهيئة الاقليم و تنفيذه و متابعته .

يشكل الفضاء الجهوي الفضاءات الصغرى التي يمكن ان تتبلور فيها تنمية ذاتية ، من خلال التجنيد العقلاني و المنسق للموارد و الامكانيات الخاصة بكل فضاء جهوي ، و يسير برنامج تهيئة الجزائر 2020 [5]الى انه لم يتم بعد هيكله كل الفضاءات و هي في طريقها لذلك [6].

يهدف التخطيط الجهوي الى القضاء على منطق المواجهة القطاعية في مجال التخطيط ، و القضاء على الاختلالات الناجمة عن عدم المساواة في معالجة المشاكل

---

[1] – يحي وناس ، محاضرات قانون البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص . 43 .

[2] – لميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستديمة200 – 2004.

[3] – المادة 51من قانون رقم 01 – 20المؤرخ في 12ديسمبر ،2001يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. . 77 / 2001 .ج . ر . عدد 77 / 2001 .

[4] – المادة الثالثة ( )03من قانون رقم 01 – 20المؤرخ في 12ديسمبر ،2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

[5] - Ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement, Aménager l'Algérie de 2020, mars 2004.

[6] - Ibid, op. Cit, p, 163.

الجهوية نتيجة لعدم التناسب الجغرافي و المادي الجهوي و لانجاح اسلوب التخطيط الجهوي اشار برنامج " تهيئة الجزائر 2020 " ، الى القيام بمراجعة شمولية للقائمة الحالية للاستثمار ، امام الجهاز المركزي لتسجيل الاستثمارات ، و يجب بعد ذلك تصنيف الاستثمارات المركزية الى طائفتين جديدتين اولاهما تتضمن العمليات ذات الطابع المشترك بين الجهات intre-régional ، او ذات الطابع الوطني و التي يتم تسييرها مركزيا ، و تتضمن الطائفة الثانية العمليات ذات المصلحة الجهوية او فيما بين الولايات التي تنتمي الى نفس الاطار الجهوي ، و تخضع في المستقبل للاستثمارت غير المركزية في اطار عقود التنمية للولة و الجماعات المحلية .[1]

كما يتضمن أسلوب التخطيط الجهوي مراجعة وسائل التخطيط المحلية، من أجل تفعيل مبدأ التخطيط فيما بين المجموعات البلدية ، principe de l'inter-communautéكما ينبغي إعادة النظر في المخططات البلدية للتنمية، لصالب نحام تخطيط أكثر شمولية، وأكثر تناسبا مع الفضاء ما بين البلديات

يتولى المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [2])، (وبالتنسيق مع الندوة الندوة الجهوية [3]بإعداد المخططات الجهوية لمدة عشرون 20سنة .تم تخصيص كل برنامج من برام الجهات المشار إليها أعلام، بمخطط جهوي يسري ضمن نطاقها، ويتضمن تقييم الأوضاع، وتحضير وثيقة تحليلية استشرافية، وخطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستديمة.

كما يتضمن المخطط الجهوي بيان المؤهلات والوجهات الأساسية وقابلية الالتئام الخاصة بالفضاء المقصود، والترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد ولاسيما منها الماء واستعمالها استعمالا رشيدا، و تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، وتنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء، وترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد إحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الاقتصادية ولا سيما غير الفلاحية منها، وترقية الأعمال

[1] - Ibid, op. Cit, p, 161.

[2] – المادة 21و 50من القانون 01 – 20المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة السابق .

[3] – المادة 51من قانون 01– 20 السابق .

المتعلقة بتفعيل الاقتصاد الجهوي عن طريق دعم الانشطة والشغل و اعادة تجديد احياء الفضاءات المهددة، والمشاريع الاقتصادية الواعدة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل، وترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن، والأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئيا أو اقتصاديا وسبل معالجتها، والأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه من خلال ترقية أقطا للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني وبالاستغلال المناسب للثروات الثقافية .يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الأعمال ذات الحصص الزمنية، كما يمكن أن يوصي بوضع أدوات التهيئة والتخطيط البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام الخاصة[1] ولضمان التجسيد الفعلي للتوجيهات والتصورات التي ترد في المخططات الجهوية، تم تدعيمه بالمخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستديمة، والذي يشكل المرجعية الأساسية للتنمية المحلية، واطار الترابط القانوني للفضاء الجهوي.

وهو بذلك يشكل أداة للتنسيق على المستوى الجهوي لتنفيذ التوجيهات العامة الجهوية ، و اعادة الاعتبار للخصوصيات المحلية الموجودة على المستوى البلدي او ما بين البلديات ، يتم إعداد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم بمبادرة من الوالي، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، ويمتد طيلة المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم [2].

يشير برنامج "تهيئة جزائر 2020" إلى أن هذا النسق الجديد للتخطيط الجهوي، إعادا تأهيل المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير PDAU ، للبلديات والمجموعات البلدية من أجل جعله يساير الفضاء الجهوي التنسيقي .ومن بين النقاط التي يمسها التأهيل، توسيع مشاركة واستشارا كل الفاعلين الاقتصاديين والحركة الجمعوية في جميع مراحل إعداد المخطط بما في ذلك مرحلة الموافقة النهائية على المخطط، وجعل المخطط الجهوي المتضمن التوجيهات العامة، وكذا المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستديمة مرجعية لمخطط التهيئة والتعمير [3].

---

[1] – المادة 49من القانون 01 – 20 السابق .

[2] –المادة 54والمادة 55من .01-20 .

[3] – يحي وناس ، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص . 45 .

خــاتمة :

في الختام و بعد نهاية هذا البحث و بعد دراسة الية التخطيط البيئي في الجزائر نستنتج بان تركيز الجزائر على استغلال الطبيعة و انعاش الاستثمارات العمومية قد سمح فعلا بتحسين نوعية الحياة لدى المواطنين غير ان ذلك كان على حساب البيئة ، اذ شكل التخطيط البيئي مبادرة قيمة و احدث تحولا في تسيير و حماية البيئة و ساهم بشكل فائض في مسار الاصلاح البيئي حيث سمح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بالمباشرة في اعداد العديد من المخططات البيئية المؤطرة لنهج العمل المستقبلي البيئي ، الا ان اهتمام الدولة الجزائرية بمفهوم حماية البيئة كأسلوب حديث للتخطيط قد عرف تطور جد بطئ فبرغم من اعتراف الدولة بالعلاقة بين التنمية و البيئة غير ان التخطيط في الجزائر لم يصل الى المستوى المطلوب لا يزال بحاجة الى الدعم و التفعيل لأنه يعتبر تجربة حديثة .

لاحظنا فشل و عطب في النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر طيلة ثلاث عشريات الماضية ، بحيث يعكس التفاوت في ممارسة التخطيط البيئي بين المستويين المركزي و اللامركزي حداثة التجربة و عدم اكتمال نضجها ، من المعروف بان قانون البيئة هو احد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بالبيئة و حماية مختلف جوانبها ، اذ يعد مؤتمر ستوكهولم المحطة الاولى في تكريس الية التخطيط البيئي في المجال البيئي .

كنتيجة نلاحظ ان تجاوب الجمهورية الجزائرية للصدى الدولي في تكريس الية التخطيط و ذلك من خلال مصادقتها على تلك الاتفاقيات المكرسة ضرورة التخطيط كآلية لتسيير و حماية العناصر الطبيعية و الموارد الطبيعة ، اهتمت الجزائر بالجانب البيئي حيث اصدرت عدة تشريعات تؤيد فكرة حماية البيئة بحيث صدر القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03_10 اذ يعتبر مرجع اساسي لآلية التخطيط البيئي و احداث وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، كما اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط بيئي شمولي على البيئة الا ان الجزائر عرفت تأخر كبير في اعتماد مخططات حماية البيئة .

كما تجلى العطب في المخططات القطاعية عرفت بطئ شديد في ادراج الاعتبارات البيئية ضمن توجيهاتها كما عرف التخطيط البيئي المحلي تأخر كبير في مجال حماية البيئة، و لم يبرز لأول مرة الا من خلال المخطط المحلي اجندا 21 لسنة 2001 ، كما ان التخطيط الجهوي لا يزال في بداية الطريق و لم يكتمل الاطار المؤسسي و التشريعي و التنظيمي الخاص به .

يستنتج من محاولة تقييم نظام التخطيط البيئي المركزي و المحلي و الجهوي و القطاعي غياب مرجعية واضحة فيما يتعلق بالمنهجية و الوسائل المادية و البشرية و الاطار الزمني لمعالجة حالات التدهور الخطيرة التي تعاني منها مختلف العناصر الطبيعية في الجزائر

بناءا على ما سبق فانه لبلوغ الغاية من تجربة التخطيط البيئي في الجزائر و تحقيق اهدافها في بناء مستقبل بيئي مستدام و امن و لا سبيل الى تحقيق ذلك الى من خلال :

* تدارك التأخر و التعجيل في صدور النصوص التنظيمية بشكل عام المتعلقة بكيفية اعداد المخططات البيئية و تنفيذها .

* تبني إستراتيجية تخطيطية تضمن تسلسل المخططات البيئية ، و تفرض التكامل و الانسجام فيما بينها بحيث يعتمد فيها المخطط الوطني لتهيئة الاقليم كمنطلق بنائي لوضع المخططات الاخرى .

* توفير الاطار الاجرائي الذي يتيح اقحام فعاليات المجتمع المدني في عمليات التخطيط البيئي بشكل اكثر فعاليته .

* الاعتراف القانوني و الصريح للجماعات المحلية حتى تمارس صلاحياتها التخطيطية ذات طابع الشمولي و القطاعي ، بشكل مستقل في اطار احترام عامل التكامل و التنسيق بين المستويين .

* تدعيم الجماعات المحلية بالقدرات المادية ، البشرية و المؤسساتية التي من شانها ترقية و تعزيز صلاحيات الجماعات المحلية في عملية التخطيط .

* رفع مستويات التوعية و التربية البيئية مع توطيد دعائم الحكم البيئي الراشد و الحرص على التنفيذ الفعلي للمخططات على مختلف المستويات الادارية و الوطنية و الجهوية و المحلية و في النطاق المعين و التاريخ المحدد .

* تفعيل التعاون الدولي في المجال الدولي لاسيما مع اكثر الدول خبرة في هذا المجال للحصول على الخبرات الفنية في التخطيط و الاستفادة من التكنولوجية الحديثة.

* خلق اجهزة للعمل التنبؤي على المستوى المحلي بغية تعميق فكرة التخطيط و اعادة احياء تلك المخططات المحلية و تثمينها و اعادة البناء عليها من اجل وضع مخططات حديثة .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتـــب

1) **أحمد المهدي**، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،

2) **اسماعيل نجم الدين زنكه** ، القانون الإداري البيئي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012 .

3) **السيد عبد العاطي**، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986

4) **داود الباز**، حماية السكينة العامة معالجة المشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

5) **سليماني الطماوي** ، الوجيز في الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة , 2000.

6) **صفاء موزة**، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة–، الطبعة الأولى 2010 ، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية رقم 2، من إصدار دار النوادر، بيروت لبنان، سنة 1431 هـ- 2010 م.

7) **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص908.

8) **عيد محمد مناحي المنوخ العازمي**، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009

9) **ماجد راغب الحلو** ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10) **محمد البزاز** ، حماية البيئة البحرية : دراسة في القانون الدولي، د.ط ، منشأة المعارف، القاهرة، 2006 .

11) **محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان**، تلوث البيئة، مشكلة العصر، طبعة 2 دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003

12) **محمد حسين عبد القوي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002

13) **محمد ناصر بوغزالة و اخرون**، البيئة وحقوق الانسان (المفاهيم و الأبعاد) ، مطبعة سخري، الوادي ، الجزائر ، 2011

14) **معمر رتيب محمد حافظ** ، قانون الدولي للبيئة و ظاهرة ثلوث : خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15) **وكور فارس**، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منورات بغدادي، الجزائر، 2015

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه

1) **بن أحمد عبد المنعم** ، **الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 / 2009.

2) **وناس يحي** ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، جامعة تلمسان ، 2007.

ب) مذكرات الماجستير

1) **أميرة بن زايد**، **تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبيل الى فوكوشيما**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016،

2) **بريكي عبد القادر** – **نظام المسؤولية عن التلوث البيئي** – مذكرة شهادة ماستر _تخصص النظام القانوني لحماية البيئة –جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة – 2016/2015

3) **حاجة وافي**، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية2014/2013

4) **حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة** ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة

5) **دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، و هي مذكرة ماجستير في القانون العام فرع "تحولات الدولة" ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008

6) **طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013

المقالات:

مقالات المنشورة في الدوريات

1) **احمد رداف** ، " مبادئ الإسلام و حماية البيئة " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 01 ، 2008 ، (ص . 19 _ ص . 28) .
2) **باسم محمد شهاب** ، " المشاركة الجماهيرية في حل مشاكل البيئة " ، مجلة الحقوق و العلوم الإدارية، العدد 01 ، 2001 ، (ص . 147 _ ص . 166) .
3) **يحي وناس**، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة الحقيقة، العدد02، 2003، (ص . 209 _ ص . 245)

المقالات المنشورة في الانترنت

زيد ابو زيد ، " النفايات السامة و خطرها على البيئة " ، على الموقع التالي :

http://www.jeeran.com/3loom/a/node/16279

النصوص القانونية :

الدستور

دستور الجزائر لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_ 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج.ر عدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب قانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ،ج.ر عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 . المعدل بموجب القانون رقم 08 .

الاتفاقيات الدولية

*اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، مبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 80 _ 14 مؤرخ في 26 يناير سنة 1980 ، ج.ر عدد 5 ، صادر بتاريخ 29 يناير سنة 1980.

*بروتوكول بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، موقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 ، مصادق عليه بموجب مرسوم رقم 81 _ 03 مؤرخ في 17 يناير سنة 1981 ، ج.ر عدد 3 ، صادر بتاريخ 20 يناير سنة 1981.

*الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 82 _ 440 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 ، ج.ر عدد 51 ، صادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982.

*برتوكول مونتريال الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفذ طبقة الاوزون ، مبرمة في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 ، منظم اليه و إلى تعديلاته بموجب مرسومرئاسي رقم 92 _ 355 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992 ، ج.ر عدد 69 ، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1992.

*اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 _99 مؤرخ في 10 أفريل سنة 1993 ، ج.ر عدد 24 ، صادر بتاريخ 21 أفريل سنة 1993.

*اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، موقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 _ 163 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1995 ، ج.ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.

*اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 _ 53 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996 ، ج.ر عدد 06 ، صادر بتاريخ 24 يناير سنة 1996 .

*اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و التصحر خاصة في أفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_52 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996 ، ج.ر عدد 06 ، صادر بتاريخ 24 يناير سنة 1996 .

النصوص التشريعية

*قانون رقم 83 _ 03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06 ، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983 . (ملغى).

*قانون رقم 90 _ 29 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04 _ 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، ج.ر عدد 51 ، صادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004

*قانون رقم 98 _ 04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 ، يتعلق بحماية الثرات الثقافي، ج.ر عدد 44 ، صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1998.

*قانون رقم 01 _ 19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر عدد 77 ، صادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

*قانون رقم 01 _ 20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 ، صادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

*قانون رقم 03 _ 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 ، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

*قانون رقم 04 _ 20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 ، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.

*قانون رقم 05 _ 12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج.ر عدد 60 ، صادر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08 _ 03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ، ج.ر عدد 04 ، صادر بتاريخ 27 يناير سنة 2008 .

النصوص التنظيمية

*مرسوم تنفيذي رقم 01 _ 08 مؤرخ في 7 يناير سنة 2001 ، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة، ج.ر عدد 04 ، صادر بتاريخ 14 بتاريخ 14 يناير سنة 2001.

*مرسوم تنفيذي رقم 01 _ 09 مؤرخ في 07 يناير سنة 2001 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، ج.ر عدد 04 ، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2001.

*مرسوم تنفيذي رقم 01 _ 101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001 ، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج.ر عدد 24 ، صادر بتاريخ 22 أفريل سنة 2001.

*مرسوم تنفيذي رقم 01 _ 102 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر عدد 24 ، صادر بتاريخ 22 أفريل 2001.

*مرسوم تنفيذي رقم 02 _ 115 مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج.ر عدد 22 ، صادر بتاريخ 3 أبريل سنة 2002.

*مرسوم تنفيذي رقم 02 _ 175 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج.ر عدد 37 ، صادر بتاريخ 26 مايو سنة 2002.

*مرسوم تنفيذي رقم 03 _ 477 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته، ج.ر عدد 78 ، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2003 .

الوثـــائـق

تقارير وطنية

*تقرير وطني لحالة البيئة و مستقبلها في الجزائر لسنة 2000 ، وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، الجزائر، ماي 2001.

*تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005، وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، الجزائر، 2005.

مخططات بيئية

*المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة، وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، الجزائر، ديسمبر 2001.

*مخطط عمل المبادرة البيئية المتضمنة في برنامج الشراكة للتنمية في أفريقيا(النباد) ، 2003.

*استراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، الجزائر، د.س.ن.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les livres

Ahmed Reddaf, politique et droit de l'environnement en Algérie. op. Cit

Charte Maghrébine pour la protection de l’environnement et le. développement durable, op.cit

Jean-Luc M ATHIEU, La protection internationale de l’environnement, in, « Que sais-je », 2ème édition, P.U.F, Paris, 1995

Les theses

PATRICIA BIERRE, ALAN BOYLE, Catherine Redgwell, international law and environment, third edition, Oxford university press, New yourk, 2009

الفهرس

مقدمـــة.....01

الفصل الأول :ماهية التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة.....05

المبحث الأول :المدلول القانوني لحماية البيئة.....06

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها.....06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....06

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للبيئة.....07

اولا: الاتجاه الموسع لتعريف البيئة.....07

ثانيا: الاتجاه المضيق لتعريف البيئة..... 07

ثالثا: التوفيق بين الاتجاهين.....08

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للبيئة..... 08

اولا: البيئة في التشريع الفرنسي.....08

ثانيا: البيئة في التشريع المصري..... 09

ثالثا: البيئة في التشريع الجزائري.....09

الفرع الرابع: عناصر البيئة.....09

اولا: العناصر الطبيعية.....10

ثانيا: العناصر المنشأة.....10
المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي 11
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتلوث البيئي..... 11
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتلوث..... 11
الفرع الثالث: التعريف القانوني لتلوث..... 12
الفرع الرابع: انواع التلوث البيئي 13
أولا: التلوث الهوائي 13
ثانيا: التلوث المائي.....14
ثالثا: تلوث التربة.....14
المطلب الثالث: المفهوم القانوني لحماية البيئة.....15
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة.....15
الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة.....16
أولا: المصادر الداخلية.....16
ثانيا: المصادر الدولية.....17
الفرع الثالث: خصائص قانون حماية البيئة.....18
أولا: قانون ذو طابع إداري.....18
ثانيا: قانون يتسم بالحداثة.....19
ثالثا: قانون ذو طابع دولي.....19
المبحث الثاني: مفهوم التخطيط البيئي وأسسه القانونية.....20
المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي..... 20
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي.....20

اولا: التخطيط البيئي لغة.....20
ثانيا: التخطيط البيئي اصطلاحا.....21
ثالثا: تعريف التخطيط البيئي 21
الفرع الثاني: مقومات التخطيط البيئي 22
الفرع الثالث: الأهمية الوظيفية لتخطيط البيئي 24
اولا: الأهمية الحيوية لتخطيط البيئي.....24
ثانيا: الأهمية الاقتصادية لتخطيط البيئي.....26
المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية لتخطيط البيئي.....26
الفرع الأول: أسس الاتفاقية الدولية لتخطيط البيئي.....27
اولا: القواعد الاتفاقية العالمية الخاصة بالبيئة.....27
ثانيا: القواعد الاتفاقية الاقليمية الخاصة بالبيئة 31
الفرع الثاني: الأسس التشريعية لتخطيط البيئي.....34
اولا: القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....35
ثانيا: القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة.....37
الفصل الثاني :آليات تفعيل التخطيط البيئي في التشريع الجزائري.....39
المبحث الأول: أدوات تفعيل التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر.....40
المطلب الأول: التخطيط البيئي في قطاع المياه.....40
المطلب الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة 41
المطلب الثالث: التخطيط البيئي في قطاع التهيئة والعمران.....42
الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....42
الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU 44

الفرع الثالث: مخطط شغل الاراضيPOS 46

الفرع الرابع: قصور نظام التخطيط العمراني القطاعي في مجال حماية البيئة..47

المبحث الثاني :أدوات تفعيل التخطيط البيئي الشمولي في الجزائر 49

المطلب الأول: المخططات البيئية المركزية الشمولية.....49

الفرع الأول: المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة PNAE1996 50

الفرع الثاني: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 PNDD.....51

المطلب الثاني: المخططات البيئية التنسيقية المحلية

" أسلوب حديث لحماية البيئة".....52

الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.....53

الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي

" اجندا 21 المحلي لعام 2001 _ 2004 53

الفرع الثالث: دور مديرية التنسيق المحلية للبيئة.....54

الفرع الرابع: النظام القانوني للمخططات المحلية للبيئة 54

المطلب الثالث: المخططات البيئية الجهوية.....55

الفرع الأول: تبلور فكرة التخطيط الجهوي.....55

الفرع الثاني: الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم وتنميته.....56

خـــاتمة.....59

قـائمة المراجع.....62

الفهرس.....68

ملخص

ان تفتح الاهتمام البيئي في الجزائر والتحولات الحاصلة في نمط التسيير ووسائل الحماية لم يكن من باب الصدفة وانما هو نتاج ظروف بيئية وطنية فرضت على الجهات المسؤولة واجب الاجتهاد والبحث في حلول أكثر حداثة وفعالية تعالج القضايا البيئية بأسلوب محكم التوقيت ومقتصد التكاليف.

والتخطيط البيئي يعد أحد الآليات المعاصرة لتجسيد السياسة الوقائية لحماية البيئة، تهدف من خلاله الدولة الى تأطير وتوجيه مواردها نحو تحقيق اهدافها بشكل أكثر كفاءة وفعالية لتحقيق اهدافها التنموية، غير أنه من اهمية هذه الالية في حماية البيئة الا ان ادماج البعد البيئي ضمن المخططات الاقتصادية في الجزائر عرف بطئا كبيرا

Résumé

L'ouverture des préoccupations environnementales en Algérie et les changements intervenus au niveau dans le mode de gestion et les moyens de protection n'étaient pas le fruit du hasard. C'est plutôt le résultat des conditions environnementales nationales qui ont imposé aux autorités responsables le devoir de diligence et de rechercher des solutions plus modernes et efficaces qui abordent les problèmes environnementaux de manière opportune et rentable.

la planification environnementale est l'une des mécanismes contemporains pour incarner la politique préventive la protection de l'environnement à travers laquelle l'état encadrer et dirige ses ressources vers le réalisation de ses objectifs d'une manière plus efficace et efficiente pour atteindre ses objectifs de développement. Cependant l'un des aspects

importants de ce mécanisme pour la protection de l'investissement est l'inclusion de la dimension environnementales dans les plans. L'économie Algérienne a connu un grand ralentissement.